[illegible]

I

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Erzincan
Yeni Kayıt No: 44
Eski Kayıt No: 2274

194

1

يا كبيكج يا حفيظ

قيمتي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كنز

وقفت لروح ولد محمد امين رحمه الله رحمة واسعة

قارئين دعا ...

لنا اللهم انك عفو تحب

العفو فاعف عني

203

10-

8.5X7-

ب ج خ ذ ش ظ ف

ويطهر الخف بالدلك على الارض

ويطهر بالتثليث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في
الامصار والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم
وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير
صاحب البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات
والمفصل بين الكنايات والاشارات منبع العلى والعلم
الهدى افضل الورى حافظ الحق والملة والدين شمس
الاسلام والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي افاض الله تعالى عليه

انوار رحمته وتغمده بغفرانه لما رايت الهمم مايلة الى المختصرات
والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي
بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته وتتوفر عايدته
فشرعت فيه بعد التماس طايفة من اعيان الافاضل وافاضل
الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان
مع ما فيه من العوايق وسميته بكنز الدقايق وهو وان خلى
عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسايل الفتاوى
والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات
والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره
الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسننه غسل يديه الى رسغيه
ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل اللحية
واصابعه وتثليث الغسل والنية ومسح كل الرأس
مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء
ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه
خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة او علقا
او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البزاق

والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك
واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة
لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة
وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه
وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسننه
ان يغسل يديه وفرجه ونجاسته ثم يتوضأ ثم يفيض
الماء على بدنه ثلثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها
وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله
وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس

لامذي وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب
ويتوضا بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد
اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق
او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء
وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فيتوضا منه ان لم ير اثره
وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع فاسد [?]

والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر
في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر جحط وكل اهاب
دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان والميتة
وعظمها طاهر وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي ابل
وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه نجس [?] الا ان
يكن جدا وعشرون دلوا وسطا بموت
فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان
او تفسخه ومائتان لو لم يكن نزحها ونجسها مذ ثلاث
فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق

كالسنور وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل
مشكوك توضأ به وتيمم ان فقد ماء وايا قدم صح بخلاف
نبيذ التمر والله اعلم

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن
ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش
او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين
ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن
عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه

ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل
عن حاجته فتيمن يمنع التيمم وترفعه وراجي الماء
يؤخر الصلاة وصح قبل الوقت ولفرضين ولخوف
فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة
ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله
ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلب من
رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله
ثمنه لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه غسل
ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة

لا جنباً ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوماً
وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثاً من وقت الحدث على
ظاهرهما مرة بثلاث اصابع يبدأ من الاصابع الرجل
الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث اصابع
القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف
ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح
مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثاً ولو اقام مسافر

بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوماً وليلة ويمسح على جرموقيه
والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة و
نحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز
وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها
جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل والا لا و
لا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله
ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة

وما سوى السائل الى الفم حيض يمنع صلوة وصوما
وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان
ماتحت الازار وقراءة القرآن ومسه الا بغلاف ومنع
الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطئ
بلا غسل بتصرم الاكثر ولا اقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة والطهر بين الدمين في المدة حيض
ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطئا ولو زاد

الدم

الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة
ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضاء
المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا لوقت كل فرض
ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا
اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد
فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة
والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوأمين

من الاول

باب الأنجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن

والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا فيغسل ويبس

المني بالفرك والا فيغسل وذو الشيء بالمسح والأرض باليبس

وذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف

من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول

ما لا يؤكل والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف

كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم

السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر

والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق

وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث

الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو

حجر منق وما سن فيه عدد وغسله افضل

ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر

المانع وراء موضع الاستنجاء ولا بعظم وروث

وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع

الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه

سوى الفيء والعصر منه إلى الغروب والمغرب منه إلى غروب
الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه إلى
الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لم يجبا وندب تأخير الفجر وظهر الصيف و
العصر ما لم تتغير والعشاء إلى الثلث والوتر إلى آخر
الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع
عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه

ومن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر بأكثر
من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة و
عن الجمع بين الصلاتين في وقت بعذر

باب الأذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن
ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من
النوم مرتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما

ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته
ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه
للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان
الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق
والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى
والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصلٍ في بيته في المصر
وندبا لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف
ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة
الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو
وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان
طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا
بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع و
سجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح

وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة
جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت
عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد فان علم به في صلوته
استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة

وفرضها التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الاخيرة قدر التشهد
والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة

فان قال قائل ان الصلوة تجب على الروح او على البدن فان قلت على الروح فقد اخطأت لان الجنون له الروح ايضا ... فلا يجب عليهم ... فالجواب ... على البدن الذي فيه الروح ... الذي معه العقل ... الذي معه الايمان نقل من فتوى

وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع
منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة

والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى
موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي
على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة فصل
واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه
ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح كما لو
قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا بالتكلم اعرابيا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به
المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسر بها في كل ركعة

وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست من
الفاتحة ومن كل سورة وقراءة الفاتحة وسورة او ثلاث آيات
وامن الامام والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على
ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه
ثلاثا ثم رفع رأسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد
ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض
وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى
ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة
وسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض في ذلك وتلزق بطنها بفخذيها

ورفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر

للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني

ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا

فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس

عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه

على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن

مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة

والقعود الاول كالثاني وتشهد وصلى على النبي عليه السلام

ودعا بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة

من يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن

او الايسر او فيهما لو محاذيا وينوي الامام بالتسليمتين

بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين

ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر

كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في الاوليين الفاتحة قرأها

في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض

القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء

وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا

او عشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر فقط ولم يتعين

اللاحق والمقتدي والمدرك والمسبوق

شيء من القرآن للصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرأ آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على
النبي عليه السلام والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق
والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد
عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة

تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى
امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل
بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض
وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ
بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ وبنى
واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد

بنفس الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه
حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته
وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل
يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر
فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور

وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام تقدم بالمبالغ
صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه
لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده

توضأ

توضأ وبنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها
لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه
وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه
والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر
والتطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف واكله
وشربه لا نظره الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون

أو مارٍّ في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم وكره

عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى إلا للسجود مرة

وفرقعة الأصابع والتخصر والالتفات والإقعاء وافتراش ذراعيه

ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره

وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام

الإمام لا سجوده في الطاق وانفراد الإمام على الدكان

وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه

أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة

أو مقطوع الرأس أو لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح

لا قتل الحية والعقرب والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى

مصحف أو سيف معلق أو شمع أو سراج أو على بساط فيه

تصاوير إن لم يسجد عليها **فصل** كره استقبال

القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد

والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد

ولا نقشه بالجص وماء الذهب والله أعلم **باب**

الوتر والنوافل الوتر واجب وهو ثلث ركعات

بتسليمة ويقنت في ثالثه قبل الركوع أبداً بعد أن كبر

وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره

ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان
ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة
السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود
الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين

او الاخريين واربعا لو قرا في احدى الاوليين او احدى
الاخريين ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة
القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان
عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويوتر
بجماعة في رمضان فقط والله اعلم

باب ادراك الفريضة

من صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي
فلو صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر

إذا الوقت فإنه يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد أذن فيه
حتى يصلي إلا إذا صلى إلا في الظهر والعشاء إن شرع
في الإقامة ومن خاف فوت الفجر إن أدى سنته ائتم
وتركها وإلا لا ولم تقض إلا تبعاً وقضى التي قبل
الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة
بإدراك ركعة بل أدرك فضلها ويتطوع قبل الفرض
إن أمن فوت الوقت وإلا لا وإن أدرك إمامه راكعاً
فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع
مقتد فأدركه إمامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق
ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستاً ولم يعد بعود
القلة ولو قضى فرضاً ذاكراً فائتة ولو وتراً فسد فرضه
موقوفاً

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر وبسهو إمامه لا
بسهوه فإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا
لا ويسجد للسهو فإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فإن سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلاً فيضم
سادسة وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وإن سجد

الخامسة تم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد
للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي
فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو
وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استأنف
وان كثر تحرى والا اخذ الاقل وتوهم مصلي الظهر
انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

تعذر عليه القيام او
خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او
موميا ان تعذرا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه والا
لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه
والا أخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته
يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو
كان موميا لا وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى
في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى
ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

تجب باربع عشرة آية منها
اولى الحج وص على من تلاها ولو اماما او سمع ولو غير قاصد

أو مؤتمًا بالتلاوة ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد
الصلوة ولو سجد فيها أعادها لا الصلوة ولو سمع
من إمام فائتم قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا وإن
لم يقتد به سجدها ولم تقض الصلوتية خارج الصلوة
ولو تلا خارج الصلوة فسجد وأعاد فيها سجد أخرى
وإن لم يسجد أولًا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في
مجلسين وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين
بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره أن يقرأ سورة ويدع آية
السجدة لا عكسه

باب صلوة المسافر

من جاوز بيوت مقره

مريدًا سيرًا وسطًا ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض
الرباعي فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا لا حتى يدخل مصره أو
ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية لا بمكة ومنى وقصر إن نوى
أقل منه أو لم ينو وبقي سنين أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب
وإن حاصروا مصرًا أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره
بخلاف أهل الأخبية وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح
وأتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما وبطل الأصلي بمثله لا
السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي وفائتة السفر
والحضر تقضى ركعتين وأربعًا والمعتبر فيه آخر الوقت

والقاضي كثيرا ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي المرأة والعبد والجندي

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه وجاز منى لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة سوى الامام والجمعة لا تفوت فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين

وسلامة الرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة

وإذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها دون الخطبة وندب في الفطر ان يطعم

ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ولا متنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة

ايام والتعريف ليس بشيء ونسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى آخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء ولا يحضره ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

باب الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة

بإزاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومغرب كف

ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا

إلى العدو وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا

ومضوا ثم الأخرى وأتموا بقراءة وصح في المغرب بالأولى

ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلاته وإن

اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا

ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فإذا مات شد

لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر

عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه

ماء مغلي بسدر أو حرض وإلا فالقراح وغسل رأسه

ولحيته بالخطمي وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء

إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مسندا إليه و

مسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف

بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده

ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة

إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة ولف

من يساره ثم يمينه وعقد إن خيف انتشاره

وضرورةً ما يوجد وكفنها سنةً درع وإزار وخمار

ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفايةً إزار ولفافة

وخمار وتلبس الدرع أولاً ثم يجعل شعرها ضفيرتين

على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة

وتجمر الأكفان أولاً وتراً **فصل** السلطان أحق

بصلاته وهي فرض كفاية وشرطها إسلام الميت و

طهارته ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي وله

أن يأذن لغيره فإن صلى غير الولي والسلطان أعاد

الولي ولم يصل غيره بعده وإن دفن بلا صلاة

صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى

وصلاة على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء بعد

الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمساً لم يتبع و

لا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله

لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً وينتظر المسبوق

ليكبر معه لا من كان حاضراً في حالة التحريمة ويقوم للرجل و

المرأة بحذاء الصدر ولا يصلوا ركباناً ولا في مسجد ومن

استهل صلي عليه وإلا لا كصبي سبي مع أحد أبويه

إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما معه

ويغسل ولي مسلم للكافر ويكفنه ويدفنه وأخذ سريره بقوائمه
الأربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامه ووضع
مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه إلى القبلة وتحل العقدة
ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى
قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا
يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
أو وجد في معركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما ولم تجب به
دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
إلا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل إن قتل
جنبا أو صبيا أو ارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو
مضى وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة حيا
أو أوصى أو قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما
أو قتل بحد أو قود لا لبغي وقطع طريق

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن
جعل ظهره إلى ظهر الإمام فيها صح وإلى وجهه لا

كتاب الزكوة

… ملكا تاما … الحول …

… شرط … العقل والبلوغ والاسلام

… فارغ عن الدين وكافية الا…

… ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة للاداء …

… كل ما وجب ان يتصدق بكله والله اعلم باب

… السوائم هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول ويجب في

… في كل خمس شاة …

وفي ست وثلثين بنت لبون الى خمس واربعين وفي

احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون …

وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس

شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض

وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة و

في مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي

مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون

وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

… والبخت كالعراب فصل

وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة و
الجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي مائة و
احدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة
والمعز كالضان ويؤخذ الثني في زكوتهما لا الجذع ولا شيء
في الخيل والبغال والحمير والعجاجيل والحملان والفصلان والعوامل

والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن
ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او ادنى ورد الفضل
او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة
لم يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب
صح والله اعلم بالصواب

باب

زكوة المال تجب في مائتي درهم وعشرين مثقال ذهبا ربع العشر
ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما
اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها

مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه

وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه

وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة

باب العاشر هو من نصبه

الإمام ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال لم

يتم الحول أو علي دين أو أديت أنا أو إلى عاشر آخر

وحلف صدق إلا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق

المسلم صدق الذمي لا الحربي إلا في أم ولده وأخذ منا

ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط

نصاب وأخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر

الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة

وكسب المأذون وثني إن عشر الخوارج

باب الركاز خمس معدن نقد ونحو

حديد في أرض خراج أو عشر لا داره وأرضه

وكنز وباقيه للمختط له وزئبق لا ركاز دار حرب

وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل أرض العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط

بسحاب وقناة إلا الحطب والقصب والحشيش ونصفه

في مسقي غرب ودالية ولا ترفع المؤن وتغلبي في

أرض عشرية ليتغلبي وإن أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمي

ذمي وخراج إن اشترى ذمي أرضا عشرية من مسلم وعشر

إن أخذها منه مسلم بشفعة أو رد على البائع للفساد وإن

جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف

الذمي وداره حرة كعين قير ونفط في أرض

عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج والله أعلم باب

المصرف هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير

والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل

فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف لا إلى ذمي وصح غيرها وبناء

مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق

وأصله وإن علا وفرعه وإن سفل وزوجته وزوجها وعبده

ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض وغني يملك

نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر

فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه صح

ولو عبده أو مكاتبه لا وكره الإغناء وندب عن السؤال وكره

نقلها إلى بلد آخر لغير قريب أو أحوج ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب
فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن
نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده
لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد أو عبيد
لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من
بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع من تمر أو
شعير وهو ثمانية أرطال صبح يوم الفطر
فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده
لا تجب وصح لو قدم أو أخر

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والجماع
من الصبح إلى الغروب بنية من أهله وصح
صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو
واجب والنفل بنية من الليل إلى ما قبل
نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي
لم يجز إلا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية
هلاله أو بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك
إلا تطوعا ومن رأى هلال رمضان أو الفطر
ورد قوله صام وإن أفطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل

ولو قنّاً أو أنثى لرمضان وحرّين أو حرّ وحرّتين للفطر

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادّهن أو احتجم أو اكتحل أو قبّل أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه أو قاء وعاد لم يفطر وإن أعاد أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديداً قضى فقط ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمداً قضى وكفّر ككفارة الظهار ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج وبإفساد صوم غير رمضان أداءً

أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن أقطر في إحليله لا وكُره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة إن أمن

فصل

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه أحبّ إن لم يضرّه ولا قضاء إن ماتا عليهما ويطعم وليّهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فإن جاء رمضان قدّم الأداء على القضاء وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد أو النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط

والتلوم بغير عذر في ابتدائه وبقائه ولو بلغ صبي أو أسلم كافر
أمسك بقية يومه ولم يقض شيئاً ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم و
نوى الصوم في وقته صح ويقضي بإغماء سوى يوم حدث في
ليلته وبجنون غير ممتد كله لا بإمساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر
أو طهرت حائض أو نفساء أو تسحر ظنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر كذلك
والشمس حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر كأكل عمداً بعد أكله ناسياً

فصل من نذر صوم يوم النحر أفطر
وقضى وإن نوى يميناً كفر أيضاً ولو نذر صوم هذه السنة أفطر
أياماً منهية وهي يوما العيدين وأيام التشريق وقضاها فلا

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية
وأقله نفلاً ساعة ولا يخرج منه إلا
لحاجة شرعية أو طبيعية كالجمعة والغائط فإن خرج ساعة بلا
عذر فسد وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره إحضار المبيع
والصمت والتكلم إلا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه
الليالي أيضاً بنذر اعتكاف أيام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة
زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه

ناويًا فقد أحرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة
والقباء والخفين إلا أن لا تجد نعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين
والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلًا لا ينفض
وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق رأسه
وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه وأكثر التلبية متى صليت
أو علوت شرفًا أو هبطت واديًا أو لقيت ركبًا وبالأسحار
رافعًا صوتك بها وإذا دخلت مكة ابدأ بالمسجد

وشوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ومواقيت الإحرام ذو الحليفة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لأهلها ولمن مر بها
لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة
وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أحب والبس
إزارًا ورداءً جديدين أو غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل
اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر
صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فإذا لبيت

ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا [illegible] وطف مضطبعا [illegible]

[illegible]

[illegible] مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلث

الاول [illegible] واستلم الحجر [illegible] ان استطعت واختم الطواف

[illegible] ركعتين [illegible] المقام او حيث تيسر من المسجد وهو طواف القدوم وهو سنة

للآفاقي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا

مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك بحاجتك

ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها

فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة

ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب

قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منى ثم

الى عرفات بعد [illegible] ثم اخطب [illegible]

والعصر [illegible] باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف

[illegible] الجبل [illegible] كلها موقف الا بطن عرنة [illegible]

[illegible] بعد الغروب وانزل بقرب جبل

قزح وصل بالناس العشائين باذان واقامة ثم صل الفجر بغلس

ثم قف [illegible] والمزدلفة كلها موقف الا

وادي محسر ثم ائت منى [illegible] فارم جمرة العقبة من بطن الوادي

بسبع حصيات مثل حصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها

35

فصل من [illegible] بالجدار [illegible] والتفث [illegible] وتشبث بالاستار [illegible] والتزم الملتزم

[illegible] وقف بزمزم [illegible] سقط عنه طواف القدوم ومن وقف [illegible]

[illegible] ساعة من الزوال [illegible] فقد تم حجه [illegible] أو مغمى عليه

[illegible]

[illegible] ولا قلّم ولا حلق [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم ادبح ثم احلق او قصّر والحلق افضل [illegible] النساء ثم [illegible]

[illegible] يوم النحر او غدا او بعده وطف للركن سبعة اشواط بلا رمل

[illegible]

[illegible] ايام النحر ثم [illegible]

[illegible] بالبيت [illegible]

[illegible] الرابع

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالحج من الميقات ويقول اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي [illegible]

ويطوف ويسعى لها بلا حلق ثم يحج كما مر فإن طاف لهما طوافين وسعى

سعيين جاز وأساء وإذا رمى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها

فإن عجز صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ ولو [illegible]

فإن فاته الثلاثة تعين الدم وإن لم يدخل مكة ووقف بعرفة فقد

رفض العمرة وقضاها [illegible] **باب التمتع** هو أفضل من الإفراد [illegible]

[illegible] ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف

ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج فإن عجز فقد مر

صام ثلاثة من شوال واعتمر لم يجزه عن الثلاثة [illegible] أحرم [illegible]

أيام

قبل أن يكون فإذا أراد سوق الهدي أحرم وساق وقلد بدنة بمزادة أو

نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب فإذا

حلق يوم النحر حل من إحراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها فإن عاد

المتمتع إلى بلده بعد العمرة [illegible] الهدي بطل تمتعه ولو ساق [illegible]

[illegible] أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] شوال وذو القعدة [illegible]

[illegible] ولو اعتمر كوفي فيها وأقام بمكة أو بصرة وحج [illegible] ولو أفسد [illegible]

فأقام بمكة وقضى وحج لا إلا أن يعود إلى أهله [illegible]

[illegible] تمتع فضحى لم يجزه عن المتعة ولو حاضت عند الإحرام [illegible]

٣٨ 37

قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم تفسد حجه وبدنة لو

ولو ... بعد الحلق ... في الكرة قبل الطواف الاكثر

... او بعد طواف الاكثر ولا شيء لو جامع الناسي

... طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا وصدقة لو

... وللقدوم والصدر محدثا وشاة لو ترك اقل من طواف الركن ولو ترك اكثره

... محدثا ولو ترك اكثر الصدر او طاف له جنبا وصدقة لترك اقله ... لو طاف

الركن محدثا ... فاعاده ايام التشريق ... ولا شيء لو طاف

للركن جنبا او طاف للركن وسعى ... بعد ... او ترك السعي او

افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة ...

ولو طيب ... ايام ... تجب شاة ان طيب

عضوا او الا يتصدق او ... او ... كفا او ...

... او الا يتصدق او حلق ربع رأسه او لحيته ...

او قبل او لمس بشهوة ... او ادهن ... بزيت ...

... طعاما او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس ...

... او ... منوعة ولا شيء بأخذ ظفر منكسر وان طيب

... او حلق ... او تصدق بثلاثة اصوع على ستة او صام

ثلثة ايام ... ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة ...

... شاة ان قبل او لمس ... احد السببين ...

أو في الجمار كلها أو في يوم واحد أو أخر الحلق أو طواف الركن أو حلق

في الحل بحج وعمرة لا الحلق القارن قبل الذبح فدمان إن قتل محرم صيداً

أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله

أو أقرب موضع منه فيشتري بها هدياً وذبحه إن بلغت هدياً أو طعاماً

وتصدق به كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين يوماً ولو فضل أقل

من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً وإن جرحه أو قطع عضوه أو

نتف شعره ضمن ما نقص ووجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه

وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحدأة

وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث

وقراد

وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة

بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة

وبعير ودجاجة وبط أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس

ولو ذبح محرم صيداً حرم كأكل المحرم ما ذبح حلال أو وحل له لحم ما صاده حلال

وذبحه إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق

بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد أرسله فإن باعه رد البيع إن بقي وإن

فات فعليه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله ولو أخذ حلال

صيداً فأحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو أخذه محرم فإن قتله محرم آخر

ضمنا ورجع آخذه على قاتله فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة غير مملوك

وإلا ما ينبته الناس ضمن قيمته إلا اليابس وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه

إلا الإذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان إلا أن يجاوز

الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا ويبطل

بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا

ضمنهما وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا أو جاوز ثم [illegible]

أحرم بعمرة ثم أفسد وقضى بطل الدم ولو دخل الكوفي البستان لحاجة

له دخول مكة بلا إحرام ووقته البستان ولو دخل مكة بلا إحرام

فعليه حج أو عمرة [illegible] دخول مكة بلا إحرام وإن تحولت السنة لا

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

مكي طاف شوطا للعمرة

فأحرم بالحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح

وعليه دم ومن أحرم بالحج ثم بآخر يوم النحر فإن حلق في الأول لزمه

الآخر ولا دم وإلا لزمه وعليه دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته إلا

التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم ومن أحرم بالحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات

فقد رفض عمرته وإن توجه إليها لا فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة ومضى عليهما

يجب دم وندب رفضها وإن أهل بعمرة يوم النحر أو في أيام التشريق لزمته

ولزمه دم [illegible] رفضها [illegible] ومن فاته الحج

فأحرم بعمرة أو حج رفضها

باب الإحصار

لمن أحصر بعدو أو مرض [illegible]

أن يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وفي المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة وفي العمرة عمرة وفي القارن حجة وعمرتان فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على الهدي والحج توجه وإلا لا ولا إحصار بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وإلا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال

وفي المركب

وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن أحرم بحج عن آمريه ضمن النفقة ودم الإحصار على الآمر ودم القران والجناية على المأمور فإن مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن أهل بحج عن أبويه فعين صح

باب الهدي

أدناه شاة وهو من إبل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم

ولا يركب بلا ضرورة ولا يحلب لبنها وينضح ضرعها بالنقاخ

ولو عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره

وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة التطوع

والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده

لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط

ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى

محرمة فحللها وجامعها والله اعلم

كتاب النكاح

يرد على ملك المتعة قصدا او ضمنا وينعقد بايجاب وقبول

بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح

والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال بحضرة حرين او حر وحرتين

عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او

ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن

امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر

صح والا لا

فصل

في المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت

اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة

ابيه وابنه وان بعدا والكل رضاعا والجمع بين الاختين

نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة

واحد منهما فسخ بينهما ولو تزوج أختين في عقدين ولم يدر
الأول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين
أيتهما فرضت ذكرا حرم النكاح بينهما والزنا واللمس والنظر
بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج أخت
معتدته وأمته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج
الكتابية والصابئة والمحرم ولو محرمة والأمة ولو كتابية
والحرة على الأمة لا عكسه ولو في عدة الحرة وأربع من الحرائر
والإماء فقط وثنتان للعبد وحبلى من زنا لا
من غيره والموطوءة بملك أو زنا والمضمومة إلى محرمة

والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطء امرأة ادعت
عليه أنه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا
تجبر بكر بالغة على النكاح فإن استأذنها الولي فسكتت أو
ضحكت أو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن وإن استأذنها غير
الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا
فهي بكر والقول لها إن اختلفا في السكوت وللولي
إنكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الإرث

ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط
القضاء ويبطل بسكوتها إن علمت بكراً لا بسكوته ما لم يرض
ولو دلالة ونوادرنا تقبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير
ومجنون وكافر على مسلمة وإن لم يكن عصبة فالولاية
للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد الأم ثم لذوي
الأرحام ثم للحاكم وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة
القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الأب

فصل من نكحت غير الكفوء فرق الولي ورضا
البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت

والكفاءة تعتبر نسباً فقريش أكفاء والعرب أكفاء و
حرية وإسلاماً وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالاً وحرفة
ولو نقصت من مهرها فللولي أن يفرق أو يتم مهرها
ولو زوج طفله غير كفوء أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك
لغير الأب والجد

فصل لابن العم أن يزوج
بنت عمه من نفسه وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه
ونكاح العبد والأمة بلا إذن السيد موقوف كنكاح
الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب
والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بأمة والله أعلم

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره وأقله عشرة دراهم فإن سماها أو دونها فلها عشرة بالوطئ أو بالموت وبالطلاق قبل الوطئ نصفه وإن لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها إن وطئ أو مات عنها والمتعة إن طلقها قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد أو زيد لا ينصف وصح حطها والخلوة بلا مرض أحدهما وحيض وإحرام وصوم فرض كالوطئ ولو مجبوبا أو عنينا أو خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا للمفوضة قبل الوطئ ويجب مهر المثل في الشغار

وخدمة زوج حر للإمهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الألف المهر ووهبته له فطلقت قبل الوطئ رجع عليها بالنصف فإن لم تقبض الألف أو قبضت النصف ووهبت الألف أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت قبل الوطئ لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا العبد فحكم مهر المثل ولو نكحها على فرس أو على حمار يجب الوسط أو قيمته وعلى ثوب أو خمر أو خنزير أو على هذا الخل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل

قال مولانا حميد الدين رحمه الله المطلقات أربعة مطلقة قبل الدخول والتسمية وهي التي تجب لها [المتعة] ومطلقة بعد الدخول والتسمية ومطلقة بعد الدخول قبل التسمية تستحب لها ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية لا تجب المتعة ولا تستحب تم

[illegible] وإن أسر المشتري وأديا ما فرضها العبد في الثلث

وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى

ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا

استويا سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً و

بكارة فإن لم توجد فمن الأجانب وصح ضمان الولي

المهر وتطالب زوجها أو وليها ولها منعه من الوطء

والإخراج للمهر وإن وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم

مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في أصل المسمى

يجب مهر المثل فإن مات أحدهما فالقول لورثته ومن بعث

إلى امرأته شيئاً فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول

له في غير المهيأ للأكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة أو بغير مهر وذا جائز

عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو ماتت فلا مهر لها وكذا الحربيان

ولو تزوج ذمية بخمر أو خنزير بعينه فأسلما أو أسلم أحدهما فلها الخمر

والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والأمة والمكاتب والمدبر و

أم الولد إلا بإذن السيد فلو نكح عبد بإذنه بيع في مهره وسعى

المدبر والمكاتب ولم يباعا فيه وطلقها رجعية إجازة للنكاح الموقوف

لا طلقها أو فارقها والإذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضاً

ولو زوج عبدا مأذونا امرأة صح وهي أسوة الغرماء
في مهرها ومن زوج أمته لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطؤها
الزوج إن ظفر ولو قتلها [illegible] النكاح وسقط المهر
بقتل السيد أمته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله والإذن
في العزل لسيد الأمة ولو عتقت أمة أو مكاتبة خيرت ولو
زوجها حرا ولو نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو
وطئ قبله فالمهر له وإلا لها ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وصارت أم ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة
ولدها ودعوة الجد كدعوة الأب حال عدمه ولو زوجها أباه

فولدت لم تصر أم ولده ويجب المهر لا القيمة وولده حر
حرة قالت لسيد زوجها أعتقه عني بألف ففعل فسد
النكاح ولو لم تقل بألف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

ولو تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذا في
دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه ولو كانت محرمه فرق بينهما
ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا والولد يتبع خير الأبوين دينا
والمجوسي شر من الكتابي ولو أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام
على الآخر فإن أسلم وإلا فرق بينهما وإباؤه طلاق
لا إباؤها ولو أسلم أحدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا

ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة
وارتداد أحدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها
نصفه إن ارتد وإن ارتدت لا وإباؤه طلاق ولو
ارتدا وأسلما معا لم تبن وبانت لو أسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الأمة ويسافر بمن
شاء والقرعة أحب ولها أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية
في وقت مخصوص وهو وإن قل في ثلثين شهرا ما حرم
بالنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه أب
للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة وتحل
أخت أخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة
وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر
الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى ولبن الميتة
والبكر محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو أرضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به
على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا لا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح تطليقها واحدة
في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن
وثلاثاً في اطهار حسن وسني وثلاثاً في طهر او بكلمة
بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضاً وفرق على
الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطء
وطلاق الموطوءة حائضاً بدعي فيراجعها ويطلقها في
طهر ثان فلو قال لموطوءته انت طالق ثلاثاً للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او
عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل

بالغ ولو مكرهاً وسكران واخرس باشارته لا
طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان باب الطلاق

الصريح هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية
وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئاً ولو قال انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقاً
تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان
نوى ثلاثاً فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها او
الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد

فالروح والوجه أو إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها تطلق

وإلى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة أو ثلثها طلقة

وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى

ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة

إن لم ينو أو نوى الضرب وإن نوى واحدة وثنتين فثلث

وثنتين في ثنتين ثنتان وإن نوى الضرب ومن هنا إلى

الشام واحدة رجعية وبمكة أو في مكة أو في الدار تنجيز وإذا

دخلت مكة تعليق

فصل

أنت طالق غدا أو في غد

تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا أو غدا اليوم

تنجيز الأول أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها

اليوم لغو وإن نكحها قبل أمس وقع الآن أنت طالق ما

لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت

وفي إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما

وفي أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة

أنت كذا يوم أتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الأمر باليد أنا

منك طالق لغو وإن نوى وتبين في البائن والحرام أنت طالق

واحدة أو لا أو مع موتي أو مع موتك لغو ولو ملكها أو شقصها أو

ملكته أو شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع

انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو

ثنتا وتعلقا بمجيء الغد فجاء الغد وعدتها ثلث حيض

انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلث

طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق

الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف

او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي

بائنة واحدة ان لم ينو ثلثا

فصل في الطلاق

قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق بانت

بواحدة ولم تقع الثانية ولو قال انت طالق انت طالق

قبل العدة

واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة

وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان

ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت

تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية

او دلالة حال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي

واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها

بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث وهي

بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك

الحقي بأهلك وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك
اختاري أنت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الأزواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالأول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وإن لم ينو بما بقي شيئا فهي
ثلاث وتطلق بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إن نوى
طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن إلا إذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت
بواحدة ولم تصح نية الثلاث فإن قامت أو أخذت في عمل آخر

بطل وذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميه شرط فلو قال لها
اختاري فقالت أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق ولو قال لها
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة
أو اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة وقعن ولو قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم
وبعد غد وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان بيدها

بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في يومها
لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست
عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او
الشهود للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان
سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا
ونواه وقعن وبابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع
وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي
لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك

ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة او عكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما
امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان لشيء
مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا او
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق
الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت
بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى
تشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية فان شاءت بائنة

[illegible] وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه

وإن ردت ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دونها

باب التعليق

التعليق إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته

إن زرت فأنت طالق أو مضافا إليه كإن نكحتك فأنت طالق

فيقع بعده فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها

فزارت لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذما وكل وكلما و

متى ومتى ما ففيها إن وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلما

لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء فلو قال كلما

تزوجت امرأة فكذا تطلق بكل مرة ولو بعد زوج آخر

وزوال الملك لا يبطل اليمين فإن وجد الشرط في الملك طلقت و

إلا لا وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له

إلا إذا برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كإن حضت

فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة

فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط ولو رأت الدم لا يقع

ما لم يستمر ثلاثا فإذا تم ثلاثة أيام وقع من حين رأت وفي إن حضت حيضة فيقع

حين تطهر وفي إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت

أنثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء و

ثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين

وبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث أو العتق بالوطء
لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي إلا إذا أولج
ثانيا ولا تطلق في إن نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة
البائن ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلا وإن ماتت قبل
قوله إن شاء الله وفي أنت طالق ثلثا إلا واحدة تقع ثنتان وفي
إلا ثنتين واحدة وفي إلا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا أو بائنا في مرضه ومات في عدتها ورث
وبعدها لا وإن أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت
نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت

وإن أبانها بأمرها في مرضها أو تصادقا عليها في الصحة ومضي
العدة فأقر أو أوصى لها فلها الأقل منه ومن إرثها ومن
بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فأبانها ورثت إن مات
في ذلك الوجه أو قتل ولو محصورا أو في صف القتال لا ولو
علق طلاقها بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت والتعليق والشرط
في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط أو بفعلها وفعل
لا بد لها منه وهما في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو
أبانها في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات
لم ترث وإن طاوعت ابن الزوج أو لاعن في مرضه أو آلى مريضا

ورثت وإن أبانها في صحته أو بانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة وتصح في العدة إن لم يطلق ثلثا

ولو لم ترض براجعتك وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة

والإشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها

فصدقته تصح وإلا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وإن قال

زوج الأمة بعد العدة راجعتها فيها وصدقه سيدها وكذبته أو

قالت مضت عدتي وأنكرا فالقول لها وتنقطع إن طهرت من الحيض

الأخير لعشرة وإن لم تغتسل ولأقل لا حتى تغتسل أو يمضي عليها

وقت صلاة أو تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو

تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أجامعها

وإن خلا بها وقال لم أجامعها ثم طلقها لا فإن راجعها ثم ولدت بعد يوم

لأقل من عامين صحت تلك الرجعة إن ولدت فأنت طالق

فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فأنت

طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة

الرجعية تتزين وندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها

حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وينكح مبانته

في العدة وبعدها لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو أمة

حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك

مطلب

المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح للزوج الاول

وكره بشرط التحليل وإن حلت للأول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث

ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله

له أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها والله أعلم

باب الإيلاء

هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر كوالله لا أقربك

فإن وطئ في المدة كفر وسقط الإيلاء وإلا بانت وسقط اليمين

لو حلف على أربعة أشهر وبقيت لو على الأبد فلو نكحها ثانيا وثالثا

وتكرر الإيلاء بلا طلقة بانت بأخرى فإن نكحها بعد زوج

آخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا إيلاء فيما دون

أربعة أشهر ووالله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء

ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لا

أو قال لا أقربك سنة إلا يوما أو قال بالبصرة والله لا أدخل مكة

وهي بها لا وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق

أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة لا والأجنبية لا

ومدة إيلاء الأمة شهران وإن عجز المولي عن وطئها لمرضه أو مرضها

أو بالرتق أو بالصغر أو بعد مسافة ففيئه أن يقول فئت إليها

وإن قدر في المدة ففيئه الوطء أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم

أو لم ينو شيئا وظهار إن نواه وكذب إن نوى الكذب وبائنة

إن نوى الطلاق وثلاث إن نواه وفي الفتوى إذا قال

لامرأته أنت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقاً

وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح

والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن وكره له

أخذ شيء إن نشز وإن نشزت لا وما صلح مهراً صلح

بدل الخلع فإن خالعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة وقع

بائن في الخلع رجعي في غيره مجاناً كالخلع على ما في يدي ولا

شيء في يدها وإن زادت من مال أو من دراهم ردت مهرها

أو ثلثة دراهم وإن خالع على عبد آبق لها على أنها بريئة من ضمانه

لم تبرأ قالت طلقني ثلثاً بألف فطلق واحدة له ثلث الألف

وبانت

وبانت وفي على ألف وقع رجعي طلقي نفسك ثلثاً بألف

أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء أنت طالق بألف

أو على ألف فقبلت لزم وبانت أنت طالق وعليك ألف

أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجاناً وصح شرط

الخيار لها في الخلع لا له طلقتك أمس بألف فلم تقبلي

فقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة

كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو

خالعها أو باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له

ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضاً كان أو غير مقبوض

فقالت إن أوس تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأمه فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي في أمرك شيء

قبل الأول بها أو أبداً وإن خلع صغيرة بمالها لم يجب عليها وطلقت

ولو بألف على أنه ضامن طلقت والألف عليه **باب الظهار**

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد حرم الوطء ودواعيه

بأنت علي كظهر أمي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط

والعود العزم على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها و

أخته وعمته وأمه رضاعاً كأمه ورأسك وفرجك ووجهك و

رقبتك ونصفك وثلثك كأنت وإن نوى بأنت علي مثل

أمي براً أو ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى وإلا لغا وبأنت علي

حرام كأمي ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى وبأنت علي حرام كظهر

أمي

ظهار وإن نوى طلاقاً أو إيلاء فظهار ولا ظهار إلا من زوجته فلو نكح

امرأة بلا أمرها فظاهر منها فأجازته بطل أنتن علي كظهر

أمي ظهار منهن وكفر لكل وهي تحرير رقبة ولم تجز الأعمى و

مقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين والمجنون والمدبر و

أم الولد والمكاتب الذي أدى شيئاً فإن لم يؤد شيئاً أو

اشترى قريبه ناوياً بالشراء الكفارة أو حرر نصف عبده

عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وإن حرر نصف عبد مشترك وضمن

باقيه أو حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فإن

لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام منهية

فإن وطئها فيهما ليلا أو يوما ناسيا أو أفطر استأنف الصوم ولم يجز للعبد
إلا الصوم وإن أطعم أو أعتق عنه سيده فإن لم يستطع الصوم أطعم
ستين فقيرا كالفطرة أو قيمته ولو أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل
صح وتصح الإباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
والشرط غداءان أو عشاءان أو غداء وعشاء فإن أعطى
فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا إلا عن يومه ولا يستأنف بوطئها
في خلال الإطعام ولو أطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير
صاعا صح عن واحد وعن إفطار وظهار صح عنهما ولو حرر عبدين عن
ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والإطعام وإن حرر

عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالأيمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام
حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين
وهي ممن تحد قاذفها أو نفى نسب الولد وطالبته بموجب
القذف وجب اللعان فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه
فيحد فإن لاعن وجب عليها اللعان فإن أبت حبست
حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يصلح شاهدا حد وإن صلح وهي
ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص

فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم وإن قذف بولد نفي نسبه
وألحقه بأمه فإن أكذب نفسه حد وله أن ينكحها وكذا إن قذف
غيرها فحد أو زنت فحدت ولا لعان بقذف الأخرس ونفي
الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفي الولد
عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما
وإن نفي أول التوأمين وأقر بالثاني حد وإن عكس لاعن
وثبت نسبهما فيهما **باب العنين وغيره** هو
من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار
ولو وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال وأجل سنة لو عنينا أو خصيا

فإن وطئ

فإن وطئ وإلا بانت بالتفريق إن طلبت فلو قال وطئت و
أنكرت وقلن بكر خيرت وإن كانت ثيبا صدق بحلفه
وإن اختارته بطل حقها ولم يخير أحدهما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة
بسبب زوال النكاح المتأكد وعدة الحرة للطلاق أو الفسخ
ثلثة أقراء إن حيض أو ثلثة أشهر إن لم تحض وللموت
أربعة أشهر وعشر وللأمة قرآن ونصف المقدر
وللحامل وضعه ولزوجة الفار أبعد الأجلين ومن أعتقت معتدة
في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة

ومن عاد دمها بعد الأشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة و
بشبهة وأم الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل
عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما
ولم تعتد بحيض طلقت فيه ووجب عدة أخرى بوطء المعتدة
بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية إن تمت الأولى
ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد
التفريق أو العزم على ترك الوطء وإن قالت مضت عدتي وكذبها
الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء
وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد والله أعلم

فصل

فصل

تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن إلا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر إن
كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة
وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت
تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه إلا أن
تخرج أو ينهدم بانت أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل
من ثلاثة رجعت إليه ولو ثلاثة رجعت أو مضت معها ولي أولا
ولو في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم والله أعلم

باب ثبوت النسب

ومن قال إن نكحتها فهي طالق فولدت لستة أشهر مذ نكحها لزمه

وثبت نسب ولد المعتدة الرجعية وإن ولدت لأكثر من سنتين
ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الأكثر منهما لا في الأقل منهما
والبت لأقل منهما وإلا لا إلا أن يدعيه والمراهقة لأقل من تسعة
أشهر وإلا لا والموت لأقل منهما والمقرة بمضيها لأقل من ستة
أشهر من وقت الإقرار وإلا لا والمعتدة إن جحدت ولادتها
بحجة تامة أو بحبل ظاهر أو إقرار به أو تصديق
الورثة والمنكوحة لستة أشهر فصاعدا إن سكت وإن جحد ففي شهادة
امرأة على الولادة فإن ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة
أشهر وادعى الأقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها

وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وإن كان أقر بالحبل طلقت
بلا شهادة وأكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فلو
نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر لزمه
وإلا لا ومن قال إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
بالولادة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه
أنا امرأته وهو ابنه يرثانه فإن جهلت حريتها فقال وارثه
أنت أم ولد أبي فلا ميراث لها والله أعلم

باب الحضانة

أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها ثم أم الأم ثم أم الأب
ثم الأخت لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك

ومن نكحت غير محرم سقط حقها ثم تعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم
والأم والجدة أحق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى
تحيض وغيرهما أحق بها حتى تشتهى ولا حق للأمة وأم الولد
ما لم تعتقا والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار
للولد ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمة

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما
ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين
ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو
موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه

وتتم نفقة اليسار بطروه وإن قضي بنفقة الإعسار ولا تجب نفقة
مضت إلا بالقضاء أو الرضا وبموت أحدهما تسقط المقضية ولا
ترد المعجلة وتباع القن في نفقة زوجته ونفقة الأمة المنكوحة
إنما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها
ولهم النظر والكلام معها وفرضت لزوجة الغائب وطفله
وأبويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية وتؤخذ كفيل
منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت
تسقط نفقتها لا تمكين ابنه وللطفل الفقير ولا تجبر أمه لترضع
ويستأجر من ترضعه عندها لا أمه لو منكوحة أو معتدة

وهي أحق به بأم ما لم تطلب زيادة ولأبويه وأجداده وجداته
لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد
ولا يشارك الأب في نفقة ولده وأبويه أحد ولقريب محرم
فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث لو موسرا وتبيع عرض ابنه
لا عقاره لنفقته ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمر ضمن ولو
أنفقا ما عندهما له لا فلو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت
مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة وعلى مملوكه فإن
أبى ففي كسبه وإلا أمر ببيعه

كتاب العتاق

هو إثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه

بأنت حر أو بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك
وأعتقتك نواه أو لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك إن نوى
وبهذا ابني أو أبي أو أمي أو هذا مولاي أو يا مولاي أو يا حر أو يا عتيق
لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك وألفاظ الطلاق وأنت
مثل الحر وعتق بأنت إلا حر وبملك ذي رحم محرم ولو كان
المالك صبيا أو مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره
وسكر وإن أضافه إلى ملك أو شرط صح ولو حرر حاملا عتقا
وإن حرره عتق فقط والولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الأمة من سيدها حر والله أعلم

باب العبد يعتق بعضه

من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وإن أعتق نصيبه فلشريكه

أن يحرر أو يستسعي والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد

والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق أحدهما

عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى

في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه

مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسعي وإن اشترى

نصفه أجنبي ثم الأب ما بقي فله أن يضمن الأب أو يستسعي ولو اشترى

نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد

وحرره آخر ضمن الساكت المدبر ثلثه قيمته قنا والمدبر المعتق ثلثه

مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوما وتتوقف

يوما ولا قيمة لأم الولد تقوم فلا يضمن أحد الشريكين بإعتاقها العبد قال

لاثنين أحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان

عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في المرض

قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان

في العتق المبهم لا الوطء وهو والموت بيان في الطلاق المبهم

ولو قال أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا

وأنثى ولم يدر الأول رق الذكر وعتق نصف الأم والأنثى

ولو شهدا أنه حرر أحد عبديه أو أمتيه لغت إلا أن يكون في وصية أو طلاق
مبهم **باب الحلف بالعتق** ومن قال إن دخلت
فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده ولو لم يقل يومئذ لا
والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي أو أملكه حر بعد غد أو بعد موتي
يتناول من ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق من ملكه بعده من ثلثه
أيضا **باب العتق على جعل** حرر عبده على مال
فقبل عتق ولو علق عتقه بأدائه صار مأذونا ويعتق بالتخلية وإن قال أنت
حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة
فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال أعتقها بألف

عليّ على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تزوجه عتقت مجانا
ولو زاد عني قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها ووجب ما أصاب
القيمة فقط **باب التدبير** هو تعليق
العتق بمطلق موته كإذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم
أموت أو عن دبر مني أو مدبر أو دبرتك فلا يباع و
لا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته يعتق من
ثلثه ويسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال
إن مت من مرضي أو سفري أو إلى عشر سنين أو أنت حر
بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط **باب الاستيلاد**

ولدت أمة من السيد لم تملك وله وطؤها واستخدامها وتوجرها وتزوجها

فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الأول وانتفى

بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو استولدت

ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي

ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه

معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف العقر وتقاصا

وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث

اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب

والعقر وقيمة الولد وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الأيمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا

غموس وظنا لغو واثم في الأول دون الثاني وعلى آت منعقدة

وفيه كفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين

بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف

واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه

وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان

فعله فعلي غضبه او سخطه او انا زان او سارق او شارب

خمر او آكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر

وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دارا لا بدخولها خربة

وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا فلا كهذا البيت فهدم او بني آخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة

فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا تأتيها لا حتى يدخل
مكة ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته
ليأتينه إن استطاع فهي استطاعة الصحة وإن نوى
القدرة دين لا تخرج إلا بإذني شرط لكل خروج
إذن بخلاف إلا أن وحتى ولو أرادت الخروج فقال إن
خرجت أو ضرب العبد فقال إن ضربت تقيد به كاجلس
فتغد عندي فقال إن تغديت ومركب عبده مركبه إن
نوى ولا دين به

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها

لو عيّن البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه و
تمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب و
هذا الحمل لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث وفي لا
يأكل رطبا أو بسرا أو لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث
بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في
لا يشتري رطبا وبسمك في لا يأكل لحما ولحم الخنزير والإنسان
والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما وبألية في
لحما أو شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق
حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده أهل بلده والشواء

والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفا
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب
والقثاء والخيار والإدام ما يصطبغ به كالخل والملح
والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء الأكل من
الفجر إلى الظهر والعشاء منه إلى نصف الليل والسحور
منه إلى الفجر إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا
لم يصدق أصلا ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين لا
يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة إن
لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان

فصب

فصب أو أطلق ولا ماء فيه لا يحنث وإن كان فصب حنث
حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال
لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه أو إلا بإذنه فأذن ولم يعلم
فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ
القرآن أو سبح لم يحنث يوم أكلم فلانا فعلى الجديدين فإن
عنى النهار خاصة صدق وليلة أكلم على الليل خاصة
إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى أو إلا أن يأذن أو حتى
فكلم قبل قدومه أو إذنه حنث وبعدهما لا وإن مات
زيد سقط الحلف لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره

كالمتجدد

أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن أشار
وزال ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وإن لم يشر لا
يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في
الحنث حنث بعد الزوال وفي غير المعين لا وحنث بالمتجدد
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث الزمان
والحين ومنكرهما ستة أشهر والدهر والأبد العمر
ودهر مجمل والأيام وأيام كثيرة والشهور والسنون
عشرة ومنكرها ثلاثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت

بخلاف فهو حر أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر
فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر مذ ملك كل عبد
بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق
الأول وإن بشروا معا عتقوا وصح شراء أبيه للكفارة
لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده إن تسريت
أمة فهي حرة صح لو في ملكه وإلا لا كل مملوك لي
حر عتق عبيده وأمهات أولاده ومدبروه

لا مكاتبه حيث ١ طالق او حيث ٢ وحيث ١ طلقت الاخيرة

وفيه في الاولين وكذا العتق والاقرار والله اعلم

باب اليمين في البيع

والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها

حنث بالمباشرة لا بالامر في البيع والشراء والاجارة و

الاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب

الولد وما حنث بهما في النكاح والطلاق والخلع

والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة

والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء

والخياطة

والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة

وقضاء الديون وقبضها والكسوة والحمل و وان قال

اللام في البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة

والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف

عليه بان كان بامره كان ملكه او لا وفي الدخول و

الضرب والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا

لك لاختصاصها به بان كان ملكه امره او لا وان نوى

غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد

بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل

إن أبع كذا فأعتق أو دبر حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وعلى المشي
إلى بيت الله أو إلى الكعبة حج أو اعتمر ماشيا فإن ركب
أراق دما بخلاف الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو
إلى الحرم أو الصفا والمروة عبده حر إن لم يحج العام فشهدا
بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة
بنية وفي صوما أو يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة
بشفع إن لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته
ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ

لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الأرض فجلس على
بساط أو حصير أو لا ينام على فراش فجعل فوقه
فراش آخر لا يحنث ولو حلف على الفراش فنام أو على السرير
بساط أو حصير حنث والله أعلم

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ضربتك وكسوتك
وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل
والحمل والمس لا تضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو
عضها حنث إن لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت إن علم

بوصيف وإلا لا، ما دون الشهر قريب وصحّ وفوقه
بعيد، ليقضينّ دينه اليوم فقضاه زيوفا أو نبهرجة أو
مستحقة برّ، ولو رصاصا أو ستوقة لا، والبيع بوفاء
لا الهبة، لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا، لا بتفريق ضروري، إن كان
لي إلا مائة أو غير أو سوى فكذا لم يحنث بملكها أو
بعضها، لا يفعل كذا تركه أبدا، ليفعلنه برّ مرة، ولو حلّفه
والٍ ليعلمنّه بكل داعر تقيّد بقيام ولايته، برّ بالهبة
بلا قبول بخلاف البيع، لا يشمّ ريحانا لا بشمّ ورد و

وياسمين

وياسمين، البنفسج والورد على الورق، حلف لا يتزوج
فزوّجه فضولي وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا،
داره بالملك والإجارة، حلف بأنه ما له دين
على مفلس أو مليّ لم يحنث والله أعلم

كتاب الحدود

الحدّ عقوبة مقدّرة لله تعالى، والزنا
وطء في قبل خالٍ عن ملك وشبهة، ويثبت
بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء والجماع، فيسألهم
الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنيّ بها
فإن بيّنوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة

وعدلوا سرًّا وجهرًا حكم به وبإقراره أربعًا في مجالسه
الأربعة كلما أقر ردّه وسأله كما مرّ فإن بيّنه حُدَّ
فإن رجع عن إقراره قبل الحدّ أو في وسطه خُلّي
سبيله ونُدب تلقينه بلعلك قبّلت أو لمست أو وطئت
بشبهة فإن كان محصنًا رُجم في فضاء حتى يموت
يبدأ الشهود به فإن أبوا سقط ثم الإمام ثم الناس
ويبدأ الإمام لو مقرًّا ثم الناس ولو غير محصن جُلد
مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطًا ونُزع
ثيابه وفُرّق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه

ويضرب

ويضرب الرجل قائمًا في الحدود غير ممدود ولا ينزع
ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في
الرجم لا له ولا يحدّ عبده بلا إذن إمامه وإحصان الرجم
الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح وهما
بصفة الإحصان ولا جمع بين جلد ورجم وجلد ونفي
ولو غرّب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى
يبرأ والحامل لا تحدّ حتى تلد وتخرج من نفاسها لو
كان حدها الجلد

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حدّ لشبهة المحل

وإن وطئ حرمة كوطء أمة ولده وولد ولده ومعتدة
الكنايات ومستبانة الفعل إن ظن حلها كمعتدة الثلث و
أمة أبويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الأولى فقط
وحد بوطء أمة أخيه وعمه وإن ظن حلها وامرأة وجدت
على فراشه لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه
المهر وبمحرم نكحها وبأجنبية في غير قبل وبلواطة و
بهيمة وبزنا في دار حرب أو بغي وبزنا حربي بذمية
في حقه وبزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه
بالزنا بمستأجرة وبإكراه وبإقرار إن أنكره الآخر

ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ
بالقصاص وبالأموال لا بالحد

باب الشهادة

على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بسوى
حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو أثبتوا زناه
بغائبة حد بخلاف السرقة ولو أقر بالزنا بمجهولة حد
وإن شهدوا بذلك لا كما اختلفوا في طوعها أو في
البلد ولو على كل زنا أربعة ولو اختلفوا في بيت
واحد حد الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة
وهي بكر أو الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة

وإن شهد الأصول ابتداء لم يحد أحد ولو كانوا عميانا أو

محدودين أو ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو فسقوا

لو وجد أحدهم عبدا أو محدودا حدوا وأرش ضربه يهدر

وإن رجم فديته في بيت المال فلو رجع أحد الأربعة

بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم

لو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه فإن رجع آخر حدا وغرما

ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم إن ظهروا عبيدا

كما لو قتل من أمر برجمه فظهروا كذلك وإن رجم فوجدوا

عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا

تعمدنا

تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو أنكر الإحصان فشهد

عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فأخذ

وريحها موجود أو كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان

أو أقر مرة حد إن علم شربه طوعا وصحا وإن أقر أو

شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة أو وجد منه

رائحة الخمر أو تقيأها أو رجع عما أقر أو أقر سكران

بأن زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة

ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حدّ القذف هو كحدّ الشرب كمية
وثبوتاً فلو قذف محصناً او محصنة بزنا حُدّ بطلبه متفرقاً
ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفاً حراً
مسلماً عفيفاً عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او
لست بابن فلان في غضب حُدّ وفي غيره لا كنفيه
عن جده وقوله لعربي يا نبطي او يا ابن ماء السماء
ونسبته الى عمه وخاله ورابّه ولو قال يا ابن الزانية
وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده حُدّ
ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه

ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو
قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حُدّ ولو قال
لامرأته يا زانية وعكست حُدّت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك بطلا وان اقرّ بولد ثم نفاه يلاعن وان
عكس حُدّ والولد له فيهما ولو قال ليس بابني
ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يُدر ابو ولدها
او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير
ملكه او امة مشتركة او مسلماً زنى في كفره
او مكاتباً مات عن وفاء لا يحدّ وحُدّ قاذف

والمجوسي وأمة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح أمه

في كفره ومنا من قذف مسلما ومن قذف

أو زنى أو شرب مرارا فحد فهو لكلها **فصل**

في التعزير ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا

أو مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر

يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل

الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن

ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو

اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار

يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مؤاجر يا ولد

الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة

يا كشخان يا أبله يا موسوس لا وأكثر التعزير تسعة

وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب

وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم

حد القذف ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف

الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا

دعاها إلى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج

من البيت **كتاب السرقة** هي أخذ مكلف

نفسه قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ
فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والآخذ
بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع
بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على
شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة
وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب
ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد
كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب

وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وخيانة ونهب و
اختلاس ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء
قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا و
الآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة

فصل في الحرز

من الخشب. من سرق
من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها
وسيده وزوجة سيده ومكاتبه وختنه وصهره و
من مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع

ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان
سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار
من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في
الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع
وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت و
اخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار
بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل

يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال
قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع
يمين السارق من الزند وتحسم وتقطع رجله اليسرى ان
عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن
سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعاه
منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع
اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك

أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه أو ملكه بعد القضاء
أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
ولو أقرا بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا ولو
سرقا وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الحاضر
الآخر ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة
إلى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد
العين لو قائما ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن
شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم أخرجه قطع

ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا ولو صنع المسروق
دراهم أو دنانير قطع وردها ولو صبغه أحمر قطع لا
لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

أخذ قاصد قطع الطريق قبل شيء حبس
حتى يتوب وإن أخذ مالا معصوما قطع يده ورجله
من خلاف وإن قتل قتل حدا وإن عفا الولي وإن قتل
وأخذ قطع وقتل وصلب أو قتل أو صلب ويصلب
حيا ثلثة أيام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما أخذ
وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وإن أخذ

مالاً أو جرح قطع وبطل الجرح وإن جرح فقط أو قتل
فتاب أو كان بعض القطاع غير مكلف أو ذا رحم محرم منه
المقطوع عليه أو بعض قطع القافلة على البعض أو قطع الطريق
ليلاً أو نهاراً بمصر أو بين مصرين لم يحد فأقاد الولي أو عفا
ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والله أعلم

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداءً فإن قام به بعض
سقط عن الكل وإلا أثموا بتركه ولا يجب على صبي وامرأة
وعبد وأعمى ومقعد وأقطع وفرض عين إن هجم العدو
فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده وكره

الجعل

الجعل إن وجد فيء وإلا لا فإن حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام
فإن أسلموا وإلا إلى الجزية فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام وندعو ندباً من
بلغته وإلا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم و
رميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن إخراج
مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول
ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى و
مقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكاً

وقتل أب مشرك [illegible] وليأب الابن ليقتله غيره
نصالحهم ولو بمال إن خيراً ونبذ لو خيراً وقاتل بلا نبذ لو
خانوا ملكهم والمرتدين بلا مال فإن أخذه لم يرد ولم نبع سلاحاً
منهم ولم نقتل من آمنه حر أو حرة ونبذ لو شراً وبطل
أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد محجور عن القتال باب
الغنائم وقسمتها ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر
أهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الأسرى أو استرق
أو ترك أحراراً ذمة لنا وحرم ردهم إلى دار الحرب والفداء
والمن وعقر مواش شق إخراجها فتذبح وتحرق

وقسمة

وقسمة الغنيمة في دارهم إلا للإيداع وبيعها قبلها وشرك الردء
والمدد فيها لا في السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد
الإحراز بدارنا يورث نصيبه وننتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا نبيعها وبعد الخروج
منها لا وما فضل رد إلى الغنيمة ومن أسلم منهم أحرز نفسه
وطفله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون
ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

فصل للراجل سهم وللفارس سهمان ولو
له فرسان والبرذون كالعتيق لا الراحلة والبغل

والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة
والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق
لأغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط
بموته كالصفي وإن دخل جمع ذو منعة دارهم بلا إذن
خمس ما أخذوا وإلا لا وللإمام أن ينفل بقوله من قتل
قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بعد الإحراز إلا من الخمس فقط
والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه

وما معه

وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك
إن غلبنا عليهم وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها
فإن غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجانا
وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وإن فقئ
عينه وأخذ أرشه فإن تكرر الأسر والشراء أخذ الأول
من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا
مدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وإن
ند إليهم جمل فأخذوه ملكوه وإن أبق إليهم قن

لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشتريا دخل كل منهم أخذ
العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستأمن عبدا
مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد ثمة فجاءنا او ظهرنا
عليهم عتق

باب المستأمن

دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه محظورا
فيتصدق به فان اداينه حربي او اداين حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض بشيء وكذا لو
كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا وان خرجا مسلمين
قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان

قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء
ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة في الخطاء كقتل مسلم
مسلما اسلم ثمة

فصل

لا يمكن مستأمن فينا سنة
وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث
سنة فذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع
عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله
وديعة عند مسلم وذمي او دين عليهما حل دمه فان
اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته
فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته

لو زنتيه فإن جاءنا حربي بأمان وله زوجة ثمة وولد ومال
عند مسلم وذمي وحربي فأسلم ههنا ثم ظهر عليهم فالكل
فيء وإن أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر
مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء
ومن قتل مسلماً خطأ لا ولي له أو حربياً جاءنا بأمان
فأسلم فديته على عاقلته للإمام وفي العمد القتل أو
الدية لا العفو

باب العشر والخراج

أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم
بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة وأقر

أهله

أهله عليه أو صالحهم خراجية ولو أحيى مواتاً يعتبر قربه
والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم
وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم وإن لم تطق ما وظف نقص ولا
الزيادة ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع
أو أصاب الزرع آفة وإن عطلها صاحبها أو أسلم أو اشترى
مسلم أرض خراج يجب ولا عشر في خارج أرض الخراج

فصل

في الجزية الجزية لو وضعت بتراض
وصلح لا يعدل عنها وإلا توضع على الفقير المعتمل في

كل سنة اثني عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى
المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا
عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن
واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام
والتكرر والموت ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا
ويتميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا
يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عم بل باللحاق ثمة

او بالغلبة

او بالغلبة على موضع للحراب وتصير كالمرتد ويؤخذ من تغلبي
وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا ومولاه كمولى القرشي
والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب
وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة و
العمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في
نصف السنة حرم من العطاء باب
المرتدين يعرض الاسلام على المرتد وتكشف
شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل

وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عمّا
انتقل إليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة
بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً
موقوفاً فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على ردته
ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وإن حكم بلحاقه
عتق مدبره وأم ولده وحلّ دينه ويوقف مبايعته
وعتقه وهبته فإن آمن نفذ وإن هلك بطل فإن
عاد مسلماً بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه أخذه

وإلا لا ولو ولدت أمة له نصرانية لستة أشهر منذ ارتد
فادعاه فهي أم ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة
ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب وإن
لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فإن رجع وذهب
بماله فظهر عليه فلوارثه فإن لحق وقضي بعبده
لابنه فكاتبه فجاء مسلماً فالمكاتبة والولاء لمورثه
فإن قتل مرتد رجلاً خطأ ولحق أو قتل فالدية في
كسب الإسلام ولو ارتد بعد القطع عمداً أو مات منه
أو لحق فجاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف الدية

في ماله لورثته فإن لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية
لوارث مكاتب ولحق فأخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه
وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت له
وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر
الولد على الإسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي
العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد
دعاهم إليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم
فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا لم

ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا وإن احتاج قاتل
بسلاحهم وخيلهم وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم
لم يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل مصري مثله
فظهر على المصر قتل به وإن قتل عادل باغيا أو قتله
باغ وقال أنا على حق ورثه وإن قال أنا على باطل
لا وكره بيع السلاح من أهل الفتنة وإن لم يدر
أنه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب إن خاف الضياع وهو حر و
نفقته في بيت المال كإرثه وجنايته ولا يأخذ منه

أحد وثبت نسبه من أحد ومن اثنين وان وصف
أحدهما علامة به فهو أحق به ومن ذمي وهو مسلم
ان لم يكن في مكان أهل الذمة ومن عبد فهو حر
ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له
ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع وإجارة وتسليمه
في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم أمانة ان أشهد أنه أخذه ليرده على ربها
وأشهد وعرف إلى أن علم أن ربها لا يطلبها
ثم تصدق فان جاء ربها نفذه أو ضمن الملتقط

وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على
اللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها
نفع آجرها وأنفق عليها والا باعها وحفظ ثمنها ومنعها من
ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا
بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع
بها لو فقيرا والا تصدق على أجنبي وصح على أبويه
وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الآبق

أخذه أحب ان قوي عليه ومن رده
مدة سفر فله أربعون درهما ولو قيمته أقل منه

ومن أدى مالا قبل منها بحسابه والمدبر وأم الولد

كالقن وإن أبق من الراد لا يضمن ويشهد أنه أخذه

ليرده ويجعل الرهن بجاء المرتهن وأمر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه

وحياته وموته وينصب القاضي من يأخذ حقه و

يحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا

وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين

سنة وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا

يرث من أحد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به

لم يعط شيئا وإن انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين

كتاب الشركة

شركة الملك أن

يملك اثنان عينا إرثا أو شراء وكل أجنبي في قسط شريكه

وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل

الآخر وهي مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا

وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر

وما يشتريه كل يقع مشتركا إلا طعام أهله وكسوتهم وكل

دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل

إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض

ولا تصح مفاوضة وعنانا بغير النقدين والتبر والفلوس النافقين

ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقدا الشركة صح

وعنانا إن تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون

الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط

وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه

وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وإن اشترى

أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته

من ثمنه على شريكه وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مسماة

من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع

ويستأجر

ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال أمانة وتقبل

إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال

ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما وكسب

أحدهما بينهما ووجوه إن اشتركا بلا مال على أن يشتريا

بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فإن شرطا مناصفة

المشترى أو مثالثته فالربح كذلك ويبطل شرط الفضل

فصل ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد

واستقاء والكسب للعامل وعليه أجر مثل للآخر والربح

في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل ويبطل

... الشركة بموت أحدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا إذنه

فإن أذن كل واحد وأديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني

وإن أذن أحد المفاوضين بشراء أمة ليطأها ففعل

فهي له بلا شيء والله أعلم

كتاب الوقف

حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك

يثبت ذلك بالقضاء لا إلى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز

ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار

ببقره وأكرته ومشاع قضى بجوازه و

منقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وإن وقف ...

... على أولاده وبيدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا

فعمارته على من له السكنى ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرته

وصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظ ليحتاج

ولا يقسم بين مستحقي الوقف وإن جعل الواقف

غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح و

ينزع لو خائنا كالوصي وإن شرط أن لا ينزع والله أعلم

فصل

ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن

ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فإذا صلى ...

فيه او اخذ ذلك ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او
فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه و
يورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة
لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء من
الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب
وقبول وبتعاط واي قام من المجلس قبل القبول
بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار

لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على
النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين و
يباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينهما لم
يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع
بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل
فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد
فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك
وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال

كل ذراع بكذا ونقص أخذه بحصته أو ترك، وإن زاد
أخذ الكل كل ذراع بكذا أو فسخ، وفسد بيع عشرة
أذرع من دار لا أسهم، وإن اشترى عدلا على أنه
عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد، ولو بيّن لكل ثوب
ثمنا ونقص صح بقدره وخيّر، وإن زاد فسد، ومن اشترى
ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه
بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار، وبتسعة في تسعة
ونصف بخيار.

فصل

يدخل البناء و
المفاتيح في بيع الدار، والشجر في بيع الأرض بلا ذكر

ولا يدخل

ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية، ولا الثمر في بيع
الشجر إلا بالشرط، ويقال للبائع اقطعها وسلّم المبيع، ومن
باع ثمرة بدا صلاحها أو لا صح، ويقطعها المشتري في
الحال، وإن شرط تركها على النخل فسد، ولو استثنى منها
أرطالا معلومة صح، كبيع بر في سنبله وباقلاء في قشره،
وأجرة الكيال على البائع، وأجرة نقد الثمن ووزنه
على المشتري، ومن باع سلعة بثمن سلّمه أولا
وإلا معا.

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين
أو لأحدهما ثلاثة أيام أو أقل، ولو أكثر لا، فإن أجاز

وصح

في الثلث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري
يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه
يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي
النكاح فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من له
الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته
ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة
ولو شرط المشتري الخيار لغيره فايهما اجاز او نقض

صح فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق وان
كانا معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين على انه بالخيار
في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار
التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل
الثمن او تركه

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله
ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به

خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة
وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله
بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الأعمى ويسقط خياره
إذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه
ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما
ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رآه خير إن تغير
وإلا لا وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو
في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا أو وهب
رد بعيب لا بخيار رؤية أو شرط

باب خيار العيب

ومن وجد بالمبيع عيبا أخذه بكل الثمن أو رده وما أوجب
نقصان الثمن عند التجار عيب كالإباق والبول في الفراش
والسرقة والجنون والبخر والذفر والزنا وولده في الأمة
والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين
والشعر والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع
بنقصانه أو رد برضا بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه
فوجد به عيبا رجع بالعيب فإن قبله البائع كذلك له
ذلك وإن باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه
أو صبغه أو لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع

بنقصانه كالوثابة بزوال العيب او مات العبد او اعتقه

فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه

لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا فوجده

فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن

ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بائعه

لو برضاه لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا

لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه

فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه

فان ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري

انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عنده

قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين

صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما

او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد ببعض

الكيلي او الوزني عيبا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه

لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة

رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء

العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده

واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم يعد

الكل والإنزال فبعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والحر وأم الولد
والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن وذا كسمك
قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في
الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع
في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة
والملامسة وإلقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي وإجارتها
والنحل ودود القز وبيضه والآبق إلا أن يبيعه
ممن يزعم أنه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به
للخرز وشعر الإنسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ
وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها و
قرنها ووبرها وعلو سقط وأمة تبين أنه عبد
وشراء ما باع بالأقل قبل النقد وصح فيما ضم إليه
وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين
رطلا وصح لو شرط أن يطرح عنه بوزن الظرف وإن
اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو أمر ذميا بشراء
خمر أو بيعها صح وأمة بشرط أن يعتق المشتري أو يدبر
أو يكاتب أو يستولدها أو إلا حملها أو يستخدمها البائع

شرا ودار على ان يسكن او يقرض المشتري درهما

او يهدي له او لا يسلم الى كذا وثوب على ان يقطعه البائع

ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا

البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود

ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد

والدياس والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات

صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين

حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان

جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره او ملك

ووقف صح في العبد بحصته من الثمن **فصل**

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع و

كل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه

الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع

المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبائع

ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه اياها

ثم تصادقا انه لا شي عليه طاب له ربحه وكره النجش

والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي

والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق

ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكرا بيت الحفظ فان ظهر خيانة في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف بخمسة عشر وباع ما اشتراه بعشرة من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب وبيان بالتعيب ووطي البكر ولو اشترى بالف نسيئة

بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبير وبين الزوجين ومن ملك

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم

وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فإن أتلف فعلم لزم
بألف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه
ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول
ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه وأكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وتأجيل كل دين إلا القرض

باب الربوا
هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال

وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط
بأحدهما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر
والملح والموزون كالنقدين وما ينسب إلى الرطل وزني
متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض
في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين
والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين
والفلس بالفلسين بأعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس
بالقطن والرطب بالرطب أو بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب
واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم

وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز
بالبر متفاضلا لا بيع البر بالدقيق أو بالسويق والزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر
مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا
ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة والله أعلم

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق
وبشراء منزل إلا بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل
وكثير ويدخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة
إلا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب

إلا بكل حق بخلاف الإجارة ۞

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الإقرار والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة
تبعها ولدها وإن أقر بها لرجل لا قال عبد لمشتر
اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع
حاضرا أو غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد وإلا رجع
المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن
ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم
يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بحصته ومن باع ملك

غيره للمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود
عليه وله وبه لو كان عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة
بيع لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه
لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره
بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد
انه لم يأمره بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل وان اقر البائع
بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن
باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن
والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن
والآجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين
الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه وجلوده
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز
والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم
وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او ثمر نخلة
معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر
والاجل واقله شهر وقدر رأس المال في المكيل

والموزون والمعدود ومكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة
من الأشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض رأس
المال قبل الافتراق فإن أسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة
دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح
التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة
أو تولية فإن تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم
إليه برأس المال شيئا ولو اشترى المسلم إليه كرا وأمر رب
السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا أو أمره بقبضه له ثم
لنفسه ففعل ولو أمر رب السلم أن يكيله في ظرفه

ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو أسلم أمة
في كر وقبضت الأمة فتقايلا فماتت أو ماتت قبل
الإقالة بقي وصح وعليه قيمتها ولو شراها بألف والقول
لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف والأجل
وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم
وله الخيار إذا رآه وللصانع بيعه قبل أن يراه ومؤجله
سلم

مسائل متفرقة

صح بيع الكلب
والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في غير الخمر
والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بألف على أني

ضامنا لكل مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان

وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن

ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا

فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين

البائع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين للحاضر دفع

كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف

مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيوفا عن جياد

وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط

الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة

والاجارة والاجازة والرجعة

والصلح عن مال والابراء عن الدين

وعزل الوكيل والاعتكاف

والمزارعة والمعاملة

والاقرار والوقف والتحكيم

وما لا يبطل بالشرط الفاسد

القرض والهبة والصدقة

والنكاح والطلاق
والخلع والعتق
والرهن والإيصاء
والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء
والإمارة والكفالة
والحوالة والوكالة
والإقالة والكتابة
وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد

والصلح

عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب
أو بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الأثمان ببعض
فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وإن اختلفا جودة
وصياغة وإلا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة
مجازفة صح إن تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها
ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف

بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان
لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل ولو باع اناء فضة و
قبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه
او رد ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي
بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين

وكر

وكر بر وشعير بضعفيهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة و
الذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالص بها ولا بيع
بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها
الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير
فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما
يروج وزنا او عددا او بهما ولا تتعين بالتعيين

لكونها أثمانا وتتعين بالتعيين إن كانت لا تروج والمتساوية
كغالب الغش في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب
الغش ولو اشترى به أو بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل
البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم تعين وبالكاسدة
لا حتى يعينها ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها
ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وكذا لو أعطى صيرفيا
درهما وقال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة
وتصح بالنفس وإن تعددت بكفلت بنفسه أو بما يعبر
به عن البدن أو بجزء شائع وبضمنته وبعلي وإلي وأنا زعيم به
أو قبيل به لا بأنا ضامن لمعرفته فإن شرط تسليمه في وقت
أحضره فيه إن طلبه فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم فإن
غاب أمهله مدة ذهابه وإيابه فإن مضت ولم يحضره
وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فإن سلمه حيث
يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه
في مجلس القاضي يسلمه ثمه وتبطل بموت المطلوب والكفيل
لا الطالب ويبرأ بدفعه إليه وإن لم يقل إذا دفعته إليك
فأنا برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل

الكفيل ورسوله فإن قال إن لم أوافك به غدا فأنت ضامن لما
عليه فلم يواف به أو مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر
مائة دينار فقال رجل إن لم أوافك به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا تجبر على الكفالة بالنفس
في حد وقود ولا يصح بالمال ولو مجهولا إذا كان دينا صحيحا بكفلت
عنه بألف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما
بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي
وطالب الكفيل أو المديون إلا إذا اشترط البراءة

البراءة فحينئذ تكون حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل
كفالة ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر
ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كإن
استحق المبيع أو لإمكان الاستيفاء كإن قدم زيد وهو
مكفول عنه أو لتعذره كإن غاب عن المصر ولا يصح بمجرد الشرط
كإن هبت الريح أو جاء المطر وإن جعلا أجلا تصح الكفالة و
يجب المال حالا فإن قال تكفلت بما لك عليه فبرهن على ألف لزمه
وإلا صدق الكفيل فيما أقر به مع يمينه ولا ينفذ قول المطلوب
على الكفيل فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه وإن كفل بغير

آمره لم يرجع ولا يطالب الأصيل بالمال قبل أن يؤدي عنه
فإن لوزم لازمه ويبرأ بأداء الأصيل ولو أبرأ الأصيل
أو أخّر عنه برئ الكفيل وتأخّر عنه ولا ينعكس ولو صالح
أحدهما ربّ المال من ألف على نصفه برئا وإن قال الطالب
للكفيل برئت إليّ من المال رجع على المطلوب وفي
برئت أو أبرأتك لا ويبطل تعليق البراءة من الكفالة با
لشرط والكفالة بحدّ وقود ومبيع ومرهون وأمانة وصحّ
لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا
وبحمل دابة معيّنة مستأجرة وخدمة عبد مستأجر للخدمة

وبلا قبول الطالب في مجلس العقد إلا أن يكفل وارث
المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال
وللشريك إذا بيع عبد صفقة وبالعهدة وبالخلاص ومال
الكتابة **فصل** ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن
يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل له
وندب ردّه على المطلوب لو شيئا يتعيّن ولو أمر كفيله أن يتعيّن
عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل
عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضي له عليه فغاب المطلوب
ثم برهن المدّعي على الكفيل أن له على المطلوب ألفا لم يقبل

ولو برهن أن له على زيد كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره وقضى
به عليهما ولو بلا أمر قضى على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم
وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه أو رهن به أو ضمن
نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة إلى
شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى أمة
وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل
حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين

دين عليهما وكفل كل عن صاحبه فما أداه أحدهما
لم يرجع على شريكه فإن زاد على النصف رجع بالزيادة

وإن كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه على
شريكه أو بالكل على الأصيل وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ
الآخر بكله ولو افترق المفاوضان أخذ الغريم أيا شاء بكل
الدين ولا يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف وإن كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما أدى أحدهما
رجع بنصفه ولو حرر أحدهما أخذ أيا شاء بحصة من لم يعتق
فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه وإن أخذ الآخر لا ومن
ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به حتى يعتق فهو حال وإن لم يسمه
ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن

المدعي أنه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه
رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بأمره
فعتق فأداه أو كفل سيده عنه وأداه بعد عتقه لم يرجع
واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين
من ذمة إلى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا
المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى وهو أن يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة له أو يموت مفلسا فإن طالب
المحتال عليه المحيل بما أحال فقال المحيل أحلت بدين لي
عليك ضمن المحيل مثل الدين وإن قال المحيل للمحتال أحلتك
لتقبضه لي فقال المحتال أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل
ولو أحال بمال له عند زيد وديعة صحت فإن هلكت برئ
وكره السفاتج

كتاب القضاء

أهله أهل الشهادة
والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي
أن يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة لا
ينعزل ويستحق العزل وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي أن يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي أن يكون موثوقا به

في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه والاجتهاد بشرط الأولوية والمفتي ينبغي أن يكون هكذا
وكره التقلد لمن خاف الحيف وإن أمنه لا ولا يسأله ويجوز
تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي
فإن تقلد يسأل ديوان قاضٍ قبله وهو الخرائط التي
فيها السجلات والحجج وغيرها ونظر في حال المحبوسين
فمن أقر بحق أو قامت عليه بينة ألزمه وإلا نادى عليه
وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة أو إقرار ولم
يعمل بقول المعزول إلا أن يقر ذو اليد أنه سلمها إليه

فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد أو في داره ويرد هدية
إلا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة و
الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوساً وإقبالاً
وليتق مسارّة والضيافة والإشارة وتلقين حجته وضحكاً
والمزاح وتلقين الشاهد والله أعلم

فصل

وإذا ثبت
للمدعي أمره بدفع ما عليه فإن أبى حبسه في الثمن والقرض
والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره إن ادعى الفقر
إلا أن يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فإن لم
يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه وترد البينة على

افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار أحق وأبدًا حبس الموسر

ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده إلا إذا أبى

من الإنفاق عليه

كتاب القاضي إلى القاضي وغيره

ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد وقود فإن شهدوا على

خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل وإلا لم

يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهو الكتاب الحكمي

وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم

إليهم فإن وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولم يقبله إلا

بالخصم وشهود أنه كتاب فلان القاضي سلمه

إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه على

الخصم وألزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله

وموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه

من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود

ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور

أن يستخلف بالجمعة وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إن لم يخالف الكتاب

والسنة المشهورة والإجماع وينفذ القضاء بشهادة

الزور في العقود والفسوخ ظاهرًا وباطنًا لا في الأملاك

المرسلة ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه

والوصي أو يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر

كمن ادعى دارا بيد غيره أنه اشتراها من فلان الغائب

ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما صح لو في غير حد وقود ودية على العاقلة

ولكل من الحكمين أن يرجع قبل حكمه فإن حكم لزمهما

وأمضى القاضي حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله وبطل

حكمه لأبويه وولده وزوجته بخلاف حكمه عليهم

مسائل شتى

لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة

بلا رضا ذي العلو وزائغة مستطيلة ينشعب عنها مثلها

غير نافذة لا يفتح أهل الأولى فيه بابا بخلاف المستديرة

ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسئل

البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل

الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال

لآخر اشتريت مني هذه الأمة فأنكر للبائع أن يطأها إن ترك

الخصومة ومن أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيوف صدق

ومن قال لآخر لك علي ألف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه

ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط

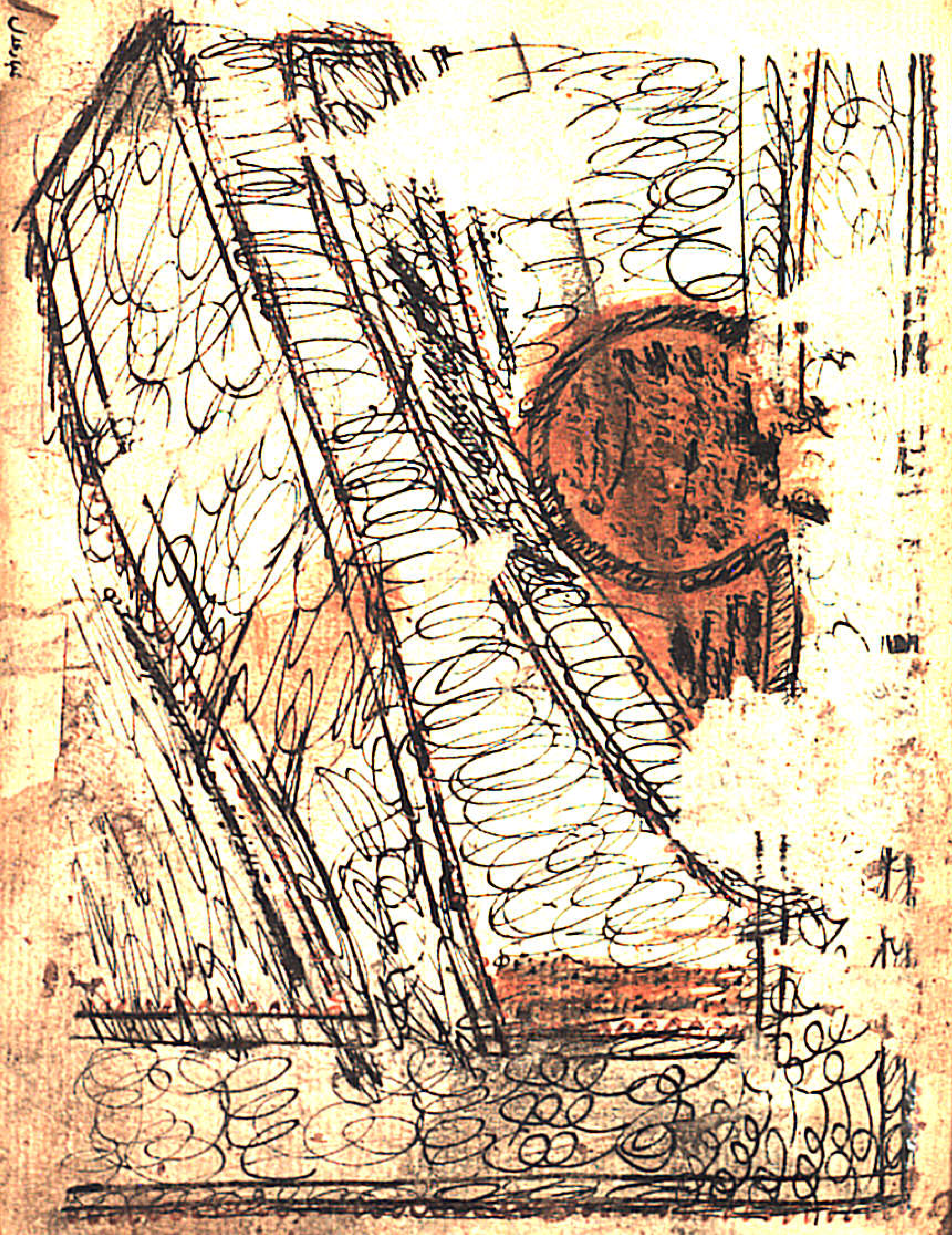

فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء او الابراء
تقبل ولو زاد ولا اعرفك لا ادعي
على اقراره باعلامته فقال لم ابعها منك قط لم يقبل

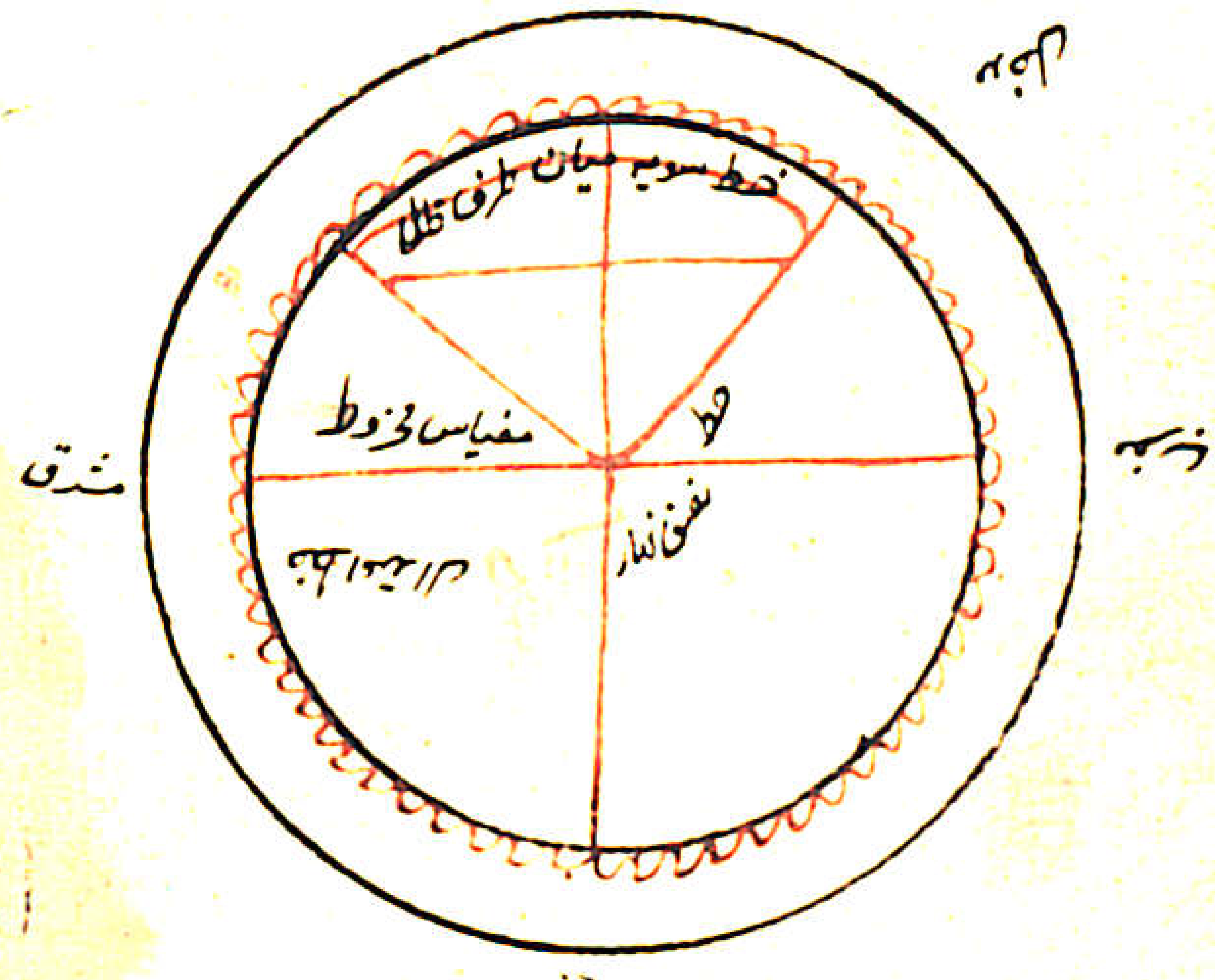

يبرهن على الشراء أو لو وجد بها عيبا فبرهن البائع أنه برئ إليه
من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بإن شاء الله وإن مات
ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت
قبل موته فالقول لهم وإن قال المودع هذا ابن مودعي
لا وارث له غيره دفع المال إليه وإن قال لآخر هذا ابنه
أيضا وكذبه الأول قضي للأول ميراث قسم بين الغرماء
لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا إرثا لنفسه
ولأخ غائب وبرهن عليه أخذ نصف المدعي فقط ومن
قال مالي أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على [illegible]

ولو أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن أوصى
إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن أعلمه
بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت العزل إلا بعدل أو مستورين
كالإخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم
الذي لم يهاجر ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
وإن أمر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق أو مات قبل القبض
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم

أو بالقطع أو بالقرب فإن فعله ويمسك فعله وإن قال القاطع

من له الرجل أخذت منك ألف درهم دفعتها إلى زيد فقضيت به بغير حق

عليك فقال الرجل أخذته ظلما فالقول للقاطع وكذا لو قال

قضيت بقطع يدك في حق إذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه

مقرا أنه فعله وهو قاض

كتاب الشهادات

هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان

تلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود أحب ويقول في

السرقة أخذ لا سرق وشرط للزنا أربعة رجال ولبقية

الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء

فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها رجلان أو رجل

وامرأتان ولزم للكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل

الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا

يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله أن يشهد

بما سمع أو رأى كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل

وإن لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد

عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط إن لم يتذكروا

ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها إذا أخبره

بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد
أنه له وإن فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد
لا تقبل ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته
فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الأعمى والمملوك
والصبي إلا أن تحملا في الرق والصغر وأديا بعد الحرية
والبلوغ والمحدود في قذف وإن تاب إلا أن يحد كافرا
في قذف ثم أسلم والولد لأبويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين
للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو

من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو إن كانت
عداوته دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور أو يغني للناس أو يرتكب ما يوجب الحد أو يدخل
الحمام بلا إزار أو يأكل الربوا أو يقامر بالنرد والشطرنج أو
تفوته الصلوة بسببهما أو يبول أو يأكل على الطريق أو
يظهر سب السلف وتقبل لأخيه وعمه ومن أبويه رضاعا وأم
امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وأبيه وأهل
الأهواء إلا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله
لا على الذمي ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر والأقلف

والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا أن أباهما أوصى إليه والوصي يدعي جاز وإن أنكر لا كما لو شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي يقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا لا كدعوى دار إرثا أو شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فإن شهد أحدهما بالألف والآخر بالألفين لم تقبل

وإن شهد

وإن شهد الآخر بالألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الألف ولو شهدا بالألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالألف ولم يسمع أنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض ألف وشهد أحدهما أنه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بأنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران أنه قتله يوم النحر بكوفة ردتا فإن قضي بإحداهما أولا بطلت الأخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما في الذكورة والأنوثة والغصب ومن شهد لرجل أنه

مُشترِيًا بعد فلانٍ بألفٍ وشهدا أنه باعه بألفٍ وخمسمائةٍ بطلت
الشهادة، وكذا الكتابة والخلع، فأما النكاح فيصحّ بالألف [بملكٍ]
المورث لم تُقضَ لوارثه بلا جرٍّ إلا أن يشهدا بملكه أو يده أو يد
مودعه أو مستعيره وقت الموت، ولو شهدا بيد حيٍّ
مذ شهرٍ رُدّت، ولو أقرّ المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان
أنه أقرّ أنه كان في يد المدعي دُفع إلى المدعي.

باب الشهادة على الشهادة

تُقبل فيما لا يسقط بالشبهة إن شهد رجلان على
شهادة شاهدين، ولا تُقبل شهادة واحدٍ على شهادة واحدٍ،
والإشهاد أن يقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانًا

أقرّ عندي بكذا، وأداء الفرع أن يقول: أشهد أن فلانًا أشهدني
على شهادته أن فلانًا أقرّ عنده بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي
بذلك، ولا شهادة للفرع بلا موت الأصل أو مرضه أو سفره،
فإن عدّلهم الفروع صحّ وإلا عُدِّلوا، وتبطل شهادة الفرع بإنكار
الأصل الشهادة، ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة
بنت فلانٍ الفلانية بألفٍ وقالا: أخبرانا أنهما يعرفانها،
فجاء بامرأةٍ وقالا: لا ندري أهي هذه أم لا، قيل للمدعي:
هات شاهدين أنها فلانة، وكذا كتاب القاضي إلى القاضي،
ولو قالا فيهما: التميمية، لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها.

ولو أقر أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر والله أعلم بالصواب

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها
إلا عند قاض فإن رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض
وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال
دينا أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن
وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن شهد رجل وامرأتان
فرجعت امرأة ضمنت الربع فلو رجعتا ضمنتا النصف وإن
شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن

فإن رجعت أخرى ضمن ربعه فإن رجعوا فالغرم بالأسداس
وإن شهدا على امرأة بنكاح بقدر مهر مثلها أو أقل ورجعا لم
يضمنا وإن زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع إلا ما نقص
من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف
المهر ولم يضمنا لو بعد الوطء وفي العتق ضمنا القيمة وفي
القصاص الدية ولم يقتصا وإن رجع شهود الفرع ضمنوا
لا شهود الأصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا
وغلطنا ولو رجع الأصول والفروع ضمن الفروع فقط
ولا يلتفت إلى قول الفروع كذب الأصول أو غلطوا

المزكي بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الشرط والاحصان

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبياً او عبداً محجوراً بالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً او غائباً مسيرة سفر او مريداً للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود فان كان الوكيل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجوراً

كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل فللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانياً

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمناً او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمناً والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمناً وبشراء طعام يقع على البر

ودفعه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه إلى
الآمر لا يرده إلا بأمره وحبس المبيع بالثمن دفعه من ماله فلو
هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
وإن هلك بعد حبسه فهو كالمبيع وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف
والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا
يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمي له من الثمن
وقع للوكيل وإن كان بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي

للموكل

للموكل أو يشتريه بماله وإن قال اشتريت للآمر فقال الآمر
لنفسك فالقول للآمر وإن كان دفع إليه الثمن فللمأمور
وإن قال بعني هذا لفلان فباعه ثم أنكر الأمر أخذه فلان إلا
أن يقول لم آمره إلا أن يسلمه المشتري إليه وإن أمره بشراء
عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما صح وبشرائهما
بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح
وبالأكثر لا إلا أن يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة و
بشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على
المأمور وبشراء أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال

اشتريت بخمسمائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور وان
لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته
بألف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء
نفس الآمر من سيده بألف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال
اشتريته لفلان فالعبد للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف
مثله وان قال العبد اشتر لي نفسي من مولاك فقال للمولى
بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق

فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من

ترد شهادته له ويصح بيعه بما قل أو كثر وبالعرض والنسيئة
وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما
يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه
صح وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي ولو رد المشتري
المبيع على الوكيل بالعيب ببينة أو نكول رده على الآمر وكذا إن
بإقرار فيما لا يحدث وإن باع نسيئة فقال أمرتك بنقد
وقال المأمور أطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب
ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا فتوي
عليه لم يضمن ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة

وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل

وكيل إلا بإذن أو باعمل برأيك فإن وكل بلا إذن موكله

فعقد بحضرته أو باع أجنبي فأجاز صح وإن زوج عبد أو

مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى لا

لم يجز

باب الوكالة بالخصومة

والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض و

بقبض ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد

على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه وقف الأمر حتى يحضر

الغائب وكذا الطلاق والعتاق ولو أقر الوكيل بالخصومة

عند القاضي صح وإلا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى

أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بالدفع

إليه فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين

ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وإن ضاع لا إلا إذا ضمنه

عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه ولو

قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر

بالدفع إليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى أن

المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع إليه فإن وكل

بقبض ماله فادعى الغريم أن رب المال أخذه دفع المال

واتبع رب المال واستحلفه وإن وكله بعيب في أمة فادعى البائع
رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع إلى
رجل عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده
فالعشرة بالعشرة والله أعلم

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله إن علم به وبموت أحدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز مكاتب وحجر مأذون
لو مأذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي
إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة والمدعي من إذا ترك
ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم
جنسه وقدره فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها
لتشير إليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فإن لم
تكن حاضرة ذكر قيمتها وإن ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة
وأسماء أصحابها ولا بد من ذكر الجد إن لم يكن مشهورا وأنه
في يده ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة أو علم قاض
بخلاف المنقول وأنه يطالبه به وإن كان دينا ذكر وصفه وأنه
يطالبه به فإن صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فإن أقر
أو أنكر فبرهن المدعي قضى عليه وإلا حلفه بطلبه ولا ترد
يمين على مدع ولا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة

الحاكم أحق وقضى إن نكل مرة بلا أحلف أو سكت وعرض اليمين

ثلاثا ندبا ولا تستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق

ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الإمام فخر الدين

رحمه الله الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة

ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع والزوج إذا

ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فإن نكل ضمن نصف المهر

وفي حد القود فإن نكل حبس في النفس حتى يقر أو

يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة

وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك

ثلثة أيام فإن أبى لازمه أي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه

قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق إلا إذا ألح

الخصم وتغلظ بذكر أوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهود

بالله أنزل التوراة على موسى والنصراني أي بالله الذي أنزل الإنجيل

على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا

يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف على الحاصل أي بالله ما

بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن

منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق

وإن ادعى شفعة بالجوار أو نفقة المبتوتة والمشتري أو الزوج

لا برأ ما يحلف في السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر

وعلى البتات لو وهب له أو اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه أو صالح

منها على شيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن أو المبيع قضي لمن برهن وإن برهنا فللمثبت الزيادة وإن عجزا ولم يرض أحدهما بدعوى الآخر تحالفا

وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب أحدهما ومن نكل

لزمه دعوى الآخر وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار

أو في قبض بعض الثمن أو بعد هلاك المبيع أو بعضه أو في

بدل الكتابة أو في رأس المال بعد إقالة السلم لم يتحالفا

والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة تحالفا وعاد البيع الأول

ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وإن برهنا فللمرأة وإن عجزا

تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان

كما قال أو أقل وبقولها لو كان كما قالت أو أكثر وبه لو بينهما

ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول

للمستأجر والبعض يعتبر بالكل وإن اختلف الزوجان في متاع

البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له وكذا فيما يصلح لهما فإن مات

أحدهما فللحي ولو أحدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه أو آجرنيه

أو قال ذو اليد أودعنيه فلان الغائب أو رهنه أو غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وإن قال ابتعته من الغائب أو قال المدعي غصبته أو سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان وبرهن عليه لا وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما بيد آخر قضي لهما وفي نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته أو سبقت وعلى الشراء منه لكل نصفه بنصف الثمن إن شاء وإن ترك أحدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وإن أرخا فللسابق

وإلا فلذي القبض والشراء أحق من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن أحق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ أو على الشراء من واحد فالأسبق أحق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك أقدم فذو اليد أسبق أو برهنا على النتاج أو سبب ملك لا يتكرر أو الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أحق منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا ترجيح بزيادة عدد الشهود ودار بيد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول

ربعها والباقي للآخر ولو كانت في أيديهما فهي للثاني ولو
برهنا على نتاج دابة وأرخا فهي لمن وافق سنها تاريخها
وإن أشكل ذلك فلهما ولو برهن أحد الخارجين على الغصب
والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس أحق من
آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال
اتفقا أن الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر تنصف بينهما
يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول له وإن قال أنا عبد لفلان
أو لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة أبيات من دار
في يد وبيت في يد آخر فالساحة بينهما نصفان ادعى كل أرضا

أنها في يده ولكن أحد فيها أو بنى أو حفر فهي في يده
كما لو برهن أنها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعى البائع
فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وإن
ادعاه المشتري معه أو بعده لا وإن ماتت الأم بخلاف
موت الولد وحصتها لكونها وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر
ردت دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري ومن ادعى
نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه وإن باع أحدهما
وأعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل قال

هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد
يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو
ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وإن كان صبي في
يدي زوجين وزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الأب
قيمة الولد وهو حر فإن مات الولد لم يغرم الأب
قيمته وإن ترك مالاً وإن قتله الولد غرم الأب قيمته ويرجع
بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الإقرار

هو إخبار بثبوت حق للغير على نفسه إذا أقر مكلف

بحق صح ولو مجهولاً كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه وفي
مال لم يصدق في أقل من درهم ومال عظيم نصاب وأموال
عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة وكذا
درهماً درهم وكذا كذا أحد عشر وكذا وكذا أحد وعشرون
ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد ألف وعلي وقبلي
إقرار بدين عندي أو معي أو في بيتي أو في صندوقي أو كيسي
أمانة قال لي عليك ألف فقال اتزنه أو انتقده أو
أجلني به أو قضيتكه أو أحلتك به فهو إقرار وبلا كناية لا

وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال لزمه حالا
ولو قال له علي مائة ودرهم فكلها دراهم ومائة
وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة
أثواب أقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في إصطبل لزمته
الدابة فقط وفي خاتم له الحلقة والفص وسيف له النصل والجفن
والحمائل وحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل
أو في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة
وعنى الضرب خمسة وعشرة إن عنى مع وله علي من درهم إلى
عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة تسعة وله من داري ما بين

هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الإقرار
بالحمل وللحمل إن بين سببا صالحا وإلا لا وإن أقر بشرط
الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء

وما في معناه صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه
الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من
الدراهم لا غيرهما ولو وصل بإقراره إن شاء الله تعالى بطل
إقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وإن قال
بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال له علي ألف من
ثمن عبد لم أقبضه فإن عين العبد وسلمه إليه لزمه الألف

وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال
من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا
صدق وإلا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق
وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت فقال اخذتها
غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها
لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه وان قال آجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة

لفلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله
للثاني

باب اقرار المريض

ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه
واقر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان
يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله
وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره
وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان
اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين
وان اقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام

ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد

والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين

والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها

زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت

المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ

والعم لم يثبت نسبه فان لم يكن له وارث غيره قريب او

بعيد ورثه وان كان له فلا ومن مات ابوه فاقر باخ

شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين

وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها

فلا شيء

فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت و

انكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فتثبت

فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط

ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق

بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه بحصة ذلك

من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه

رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة

اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما

والصلح عن إنكار أو سكوت فداء لليمين في حق المنكر و
معاوضة في حق المدعي فلا شفعة إن صالح عن دار بها
وتجب لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق
المصالح عليه أو بعضه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه و
هلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية
بخلاف الحد وعن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا
على مال وإن قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه

عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالح عنه جاز ولو صالح
عن المغصوب التالف بأكثر من قيمته أو على عرض صح ولو أعتق
موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على أكثر من نصف قيمته
لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وإن صالح عنه بلا أمر
صح إن ضمن المال أو أضافه إلى ماله أو قال على ألف
وسلم وإلا توقف فإن أجازه المدعى عليه جاز وإلا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد
المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي لا معاوضة

فلو صالح عن ألف على نصفه أو على ألف مؤجل جاز وعلى
دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل أو سود على نصف حال
أو بيض لا ومن له على آخر ألف فقال أد غدا نصفه على
أنك بريء من الفضل ففعل بريء وإلا لا ومن قال لآخر سرا
لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل صح عليه

فصل دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب ف
لشريكه أن يتبع المديون بنصفه أو يأخذ نصف الثوب
من شريكه إلا أن يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه
فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا

ضمنه ربع الدين وبطل صلح أحد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع
وإن أخرجت الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال أو عن
ذهب بفضة أو بالعكس صح قل أو كثر وعن نقدين
وغيرهما بأحد النقدين لا إلا أن يكون المعطى أكثر من حظه
منه ولو في التركة دين على الناس فأخرجوه ليكون
الدين لهم بطل وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه صح
ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب والمضارب أمين
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير

وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه
لرب المال مستبضع وإنما تصح بما تصح به الشركة وبكون الربح
بينهما مشاعا فإن شرط لأحدهما زيادة عشرة فله أجر مثله
ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده
وإلا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع
المال إلى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا أو أمة ولا يضارب
إلا بإذن أو باعمل برأيك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة
ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك

أو عليه إن ظهر ربح وضمن إن فعل فإن لم يظهر ربح صح
فإن ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال ويسعى المعتق في
قيمة نصيب رب المال معه ألف بالنصف فاشترى به أمة
قيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا فبلغت
قيمته ألفا وخمسمائة يسعى لرب المال في ألف وربعه أو أعتقه
فإن قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فإن ضارب المضارب بلا إذن لم
يضمن ما لم يعمل الثاني فإن دفع بإذن بالثلث وقيل له
ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللأول السدس

وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني
ثلثه والباقي بين المالك والأول نصفان ولو قيل له ما
رزقت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه أو ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن
الأول للثاني سدسا وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده
ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت
أحدهما وبلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله إن علم وإن لم يعلم

والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي
المال ديون وربح أجبر على اقتضاء الديون وإلا لا
الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فإن زاد الهالك
على الربح لم يضمن المضارب وإن قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله
وما فضل فبينهما وإن نقص لم يضمن المضارب وإن قسم
الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول

فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلى المالك

بضاعة فإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال
المضاربة وإن عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فإن ربح
أخذ المالك ما أنفق من رأس المال فإن باع المتاع مرابحة
ما أنفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره أو حمله بماله وقيل له
اعمل برأيك فهو متطوع وإن صبغه أحمر فهو شريك بما
زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه ألف بالنصف فاشترى به
بزا وباعه بألفين واشترى بهما عبدًا فضاعا غرم ما ألفا والمالك
ألفًا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال
ألفان وخمسمائة ويرابح على ألفين وإن اشترى من المالك

بألف

بألف عبدًا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه ألف بالنصف
فاشترى به عبدًا قيمته ألفان فقتل رجلًا خطأ فثلاثة أرباع
الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك
ثلاثة أيام والمضارب يومًا معه ألف فاشترى به عبدًا و
هلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفًا آخر ثم وثم ورأس
المال جميع ما دفع معه ألفان فقال دفعت إلي ألفًا وربحت
ألفًا وقال المالك دفعت ألفين فالقول للمضارب معه
ألف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفًا وقال المالك
بضاعة فالقول للمالك والله أعلم

كتاب الوديعة

الإيداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الأمين

وهي أمانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله

فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا أن يخاف الحرق أو الغرق فدفعها إلى

جاره أو فلك آخر فإن طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها

أو خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها وإن اختلطت بلا فعله اشتركا

ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وإن

تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر

وإن أقر بعد جحوده وله أن يسافر بها عند عدم النهي والخوف

ولو أودعا شيئا لم يدفع المودع إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر

وإن أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه

ولو دفع إلى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع إلى

عيالك أو احفظ في هذا البيت فدفعها إلى من لا بد له منه أو

حفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن كان له منه بد أو حفظها

في دار أخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع

معه ألف ادعى رجلان كل أنه له أودعه إياه فنكل لهما

فالألف لهما وعليه ألف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي

ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي وداري

لك سكني وداري لك عمري سكني ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت
بلا تعد لم يضمن ولا يؤجر ولا يرهن كالوديعة فان آجر فعطب
ضمن وله ان يعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة
او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في
اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلفه
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله يضمن
ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد
وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب

والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد
الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او
اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته
لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به
الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة
سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه

وبطلت في نحو منقسم ومشاع لا يقسم لا في يقسم فإن قسمه
وسلمه صح وإن وهب دقيقا في بر لا وإن طحن وسلم وكذا
الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في
يد الموهوب له وهبة الأب لطفله تتم بالعقد وإن وهب له
أجنبي تتم بقبض وليه وأمه وأجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو
عاقلا ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق
عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن

والميم موت أحد العاقدين والعين العوض فإن قال خذه
عوض عن هبتك أو بدلها أو في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح عن أجنبي وإن استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض
النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب
له فلو باع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والزاي
الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة
فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك
فلو ادعاه صدق وإنما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم

فإن تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة

فصل ومن وهب أمة إلا حملها أو على أن يردها
أو يعتقها أو يستولدها أو دارا على أن يرد
عليه شيئا منها أو يعوض شيئا منها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه إذا جاء غد فهو
لك أو أنت بريء أو إذا أديت إلي نصفه فلك
أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى

حال حياته ولورثته بعده وهي أن يجعل داره له عمره فإذا
مات ترد عليه لا الرقبى أن مت قبلك فهو لك والصدقة
كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا
رجوع فيها

كتاب الإجارة

هي بيع منفعة معلومة
بأجر معلوم وما صح ثمنا صح أجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة
كالسكنى والزراعة فتصح في مدة معلومة أي مدة كانت ولم
يزد في الأوقاف على ثلث سنين أو بالتسمية كالاستيجار
على صبغ الثوب وخياطته أو بالإشارة كالاستيجار على
نقل هذا الطعام إلى كذا والأجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل

أو بشرط التعجيل أو بالاستيفاء أو بالتمكن منه فإن غصب منه سقط الأجر
ولرب الدار والأرض طلب الأجر كل يوم وللجمال كل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد إخراج الخبز
من التنور فإن أخرجه فاحترق فله الأجر ولا ضمان وللطباخ بعد
الغرف وللبان بعد الإقامة ومن لعمله أثر في العين كالقصار
والصباغ يحبسها للأجر فإن حبس فضاع فلا ضمان ولا أجر
ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للأجر ولا يستعمل
غيره إن شرط عمله بنفسه وإن أطلق له أن يستأجر غيره
وإن استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله

الغرف إخراج الطعام من القدور إلى القصاع ابن ملك

أجره بحسابه ولا أجر كحامل الكتاب للجواب أو كحامل الطعام إن
ردّه للموت **باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً**
فيها صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله
أن يعمل كل شيء إلا أنه لا يسكن حداداً أو قصاراً أو طحاناً
والأراضي للزراعة إن بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع
ما شاء وللبناء والغرس فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة إلا
أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعاً ويتملكه أو يرضى بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والأرض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك بأجر المثل إلى أن يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب

للّبس فإن أطلق الركوب واللبس من شاء وإن قيّد براكب أو
لابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل
تقييده كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره وإن سمّى نوعاً
وقدراً ككرّ برّ له حمل مثله وأخفّ لا أضرّ كالملح وإن عطبت
بالإرداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمّى ما زاد
وبالضرب والكبح ونزع السرج والإيكاف والإسراج بما لا يسرج بمثله
وسلوك طريق غير ما عيّنه وتفاوتا وحمله في البحر الكل
وإن بلغ فله الأجر وإن زرع رطبة وأذن بالبرّ ما نقص ولا
ولخياط قباءٍ وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع

أجر مثله

باب الإجارة الفاسدة

تفسد الإجارة بالشرط
وله أجر مثله لا يجاوز به المسمّى فإن آجر داراً كل شهر بدرهم
صحّ في شهر فقط إلا أن يسمّي الكل وكل شهر سكن ساعة منه
صحّ فيه وإن استأجر سنة صحّ وإن لم يسمّ أجر كل شهر
وابتداء المدة وقت العقد فإن كان حين يهلّ تعتبر الأهلة
وإلا فالأيام وصحّ أخذ أجرة الحمام والحجام لا أجرة عسب التيس
والأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم
على جواز الاستئجار لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح
والملاهي وتفسد إجارة المشاع إلا من الشريك وصحّ استئجار

الظئر بأجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها
فإن حبلت أو مرضت فسخت وعليها إصلاح طعام الصبي فإن
أرضعته بلبن شاة فلا أجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه أو
استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم
فسد وإن استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها و
يزرعها صح فإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها
أو يزرعها بزراعة أرض أخرى لا كإجارة السكنى بالسكنى
وإن استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن
من المرتهن وإن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرع فيها أو أي شيء

يزرع

يزرع فزرعها فمضى الأجل فله المسمى وإن استأجر حمارا إلى
مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وإن بلغ
مكة فله المسمى وإن تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الإجارة
دفعا للفساد

باب ضمان الأجير

الأجير المشترك من يعمل
لغير واحد ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار و
المتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم
فإن انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله

وَلا أَجْرَ أَوْ فِي مَوْضِعِ الكَسْرِ وَأَجْرُهُ بِحِسَابِهِ وَلا يَضْمَنُ حَجَّامٌ أَوْ بَزَّاغٌ أَوْ
فَصَّادٌ لَمْ يُجَاوِزِ المَوْضِعَ المُعْتَادَ وَالخَاصُّ يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ بِتَسْلِيمِ
نَفْسِهِ فِي المُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَمَنِ اسْتُؤْجِرَ شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِرَعْيِ الغَنَمِ
وَلا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ فِي يَدِهِ أَوْ بِعَمَلِهِ وَصَحَّ تَرْدِيدُ الأَجْرِ بِتَرْدِيدِ العَمَلِ
فِي الثَّوْبِ نَوْعًا وَزَمَانًا فِي الأَوَّلِ وَفِي الدُّكَّانِ وَالبَيْتِ وَالدَّابَّةِ
مَسَافَةً وَحِمْلًا وَلا يُسَافِرُ بِعَبْدٍ اسْتَأْجَرَهُ لِلْخِدْمَةِ بِلا شَرْطٍ وَلا يَأْخُذُ
المُسْتَأْجِرُ مِنْ عَبْدٍ مَحْجُورٍ أُجْرَةً لِعَمَلِهِ وَلا يَضْمَنُ غَاصِبُ العَبْدِ مَا
أَكَلَ مِنْ أَجْرِهِ وَلَوْ وَجَدَهُ رَبُّهُ أَخَذَهُ وَصَحَّ قَبْضُ العَبْدِ أَجْرَهُ
وَلَوْ آجَرَ عَبْدَهُ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ شَهْرًا بِأَرْبَعَةٍ وَشَهْرًا بِخَمْسَةٍ صَحَّ

والأول

وَالأَوَّلُ بِأَرْبَعَةٍ وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي إِبَاقِ العَبْدِ وَمَرَضِهِ حُكِّمَ الحَالُ
وَالقَوْلُ لِرَبِّ الثَّوْبِ فِي القَمِيصِ وَالقَبَاءِ وَالحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالأَجْرِ
وَعَدَمِهِ

بَابُ فَسْخِ الإِجَارَةِ

وَتُفْسَخُ بِالعَيْبِ وَخَرَابِ
الدَّارِ وَانْقِطَاعِ مَاءِ الضَّيْعَةِ وَالرَّحَى وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ
إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لا كَالوَكِيلِ وَالوَصِيِّ وَ
المُتَوَلِّي فِي الوَقْفِ وَتُفْسَخُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَبِالعُذْرِ
وَهُوَ عَجْزُ العَاقِدِ عَنِ المُضِيِّ فِي مُوجَبِهِ إِلا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ
يُسْتَحَقَّ بِهِ كَمَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَقْلَعَ ضِرْسَهُ فَسَكَنَ الوَجَعُ أَوْ
لِيَطْبُخَ لَهُ طَعَامَ الوَلِيمَةِ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَوْ حَانُوتًا لِيَتَّجِرَ فَأَفْلَسَ

أو آجر أو رهنه دين بعيانه أو ببيانه أو بإقرار ولا مال له سواه
أو استأجر دابة للسفر فبدا الأمر لا للمكاري ولو افترقا فقضاياه
أرضٍ مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء في أرض غيره لم
يضمن وإن أقعد خياطاً أو صباغاً في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وإن استأجر جملاً ليحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة صح
وله المحمل المعتاد ورؤيته أحب ولو قدر زاد فأكل منه
رد عوضه وتفسخ الإجارة وقسمتها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء
والإمارة والطلاق والعتاق والوقف مضافاً لا البيع

والإجارة وفسخها والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة و
الصلح عن مال والإبراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يداً في الحال ورقبةً في المآل كاتب مملوكه
ولو صغيراً يعقل بمال حالٍّ أو مؤجل أو منجم وقبل صح وكذا
إن قال جعلت عليك ألفاً تؤديه نجوماً أول النجم كذا وآخره
كذا فإذا أديته فأنت حر وإلا فقن فيخرج من يده دون ملكه
وغرم إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف
مالها وإن كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره
أو مائة ليرد سيده وصيفاً فسد فإن أدى الخمر عتق وسعى

أخاه ونحوه لا ولو اشترى أم ولده معه لم يجز بيعها وإن ولد له
من أمته ولد تكاتب عليه وكسبه له وإن زوج أمته من عبده
فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب أو مأذون
نكح بإذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وإن
وطئ أحدهم أمة بشراء فاسد فاستحقت أو بشراء فاسد فردت
فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح أخذ به منذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم
ولده وإن كاتب أم ولده أو مدبره صح وعتقت في الأولى بموته
وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل البدل بموته فقيراً وإن دبر

في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف
أو كاتب كافر عبده الكافر على خمر وأي أسلم له قيمة الخمر وعتق
بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

للمكاتب
البيع والشراء والسفر وإن شرط أن لا يخرج من المصر وتزويج أمته
وكتابة عبده والولاء له إن أدى بعد عتقه وإلا لسيده لا
التزوج بلا إذن والهبة والتصدق إلا بيسير والتكفل و
الإقراض وإعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده
والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب
وشريك منه ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه ولو أخاه

مكاتبه صح وإن لم يجز بقي مدبرا وإلا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل
بموته معسرا وإن أعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وإن كاتبه على ألف
مؤجل فصالحه على نصف حال صح مريض كاتب عبده على ألفين
إلى سنة وقيمته ألف ولم تجز الورثة أدى ثلثي البدل حالا
والباقي إلى أجله أو رد رقيقا وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته
ألفان ولم تجز أدى ثلثي القيمة حالا أو رد رقيقا فصل كاتب
عن عبد بألف وأدى عتق وإن قبل العبد فهو مكاتب وإن كاتب
الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وأيهما أدى عتقا ولا يرجع
على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وإن كاتبت الأمة

عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لرجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب
حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب فقبض بعضه فعجز
فالمقبوض للقابض أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت
فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد
للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأي دفع العقر إلى المكاتبة صح
وإن دبرها الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد
للأول وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد للأول

وإن كاتباها فحرّرها أحدهما موسرًا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها

ورجع به عليها عبد لهما دبّره أحدهما ثم حرّره الآخر موسرًا للمدبّر

أن يضمّن المعتق نصف قيمته وإن حرّره أحدهما ثم دبّره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجّزه الحاكم إلى ثلاثة أيام وإلا عجّزه

وفسخها أو سيّده برضاه وعاد أحكام الرق وما في يده لسيّده

وإن مات وله مال لم تنفسخ وتؤدّى كتابته من ماله وحكم بعتقه

في آخر حياته وإن ترك ولدًا وُلد في كتابته لا وفاء يسعى

كأبيه على نجومه فإذا أدّى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته

ولو ترك ولدًا مشترى عجّل البدل حالًّا أو ردّ رقيقًا فإن اشترى

ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين

كتابة واحدة ولو ترك ولدًا من حرّة ودينًا فيه وفاء فجنى

الولد فقضي به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب

وإن اختصم موالي الأم والأب في ولائه فقضي به لموالي الأم

فهو قضاء بالعجز وما أدّى المكاتب من الصدقات إلى مولاه ثم عجز طاب

لسيّده وإن جنى عبد فكاتبه سيّده جاهلًا بها فعجز دفع

أو فدي وكذا إن جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فإن قضي به

عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وإن مات السيّد

انفسخ الكتابة ويؤدي المال إلى ورثته على نجومه وإن حرر ولده
عتق فإن أداه حر بعضه لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن أعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب
وشرط السائبة لغو ولو أعتق حاملا من زوجها القن لا
ينتقل ولاء الحمل عن مولى الأم أبدا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر
من ستة أشهر فولاؤه لمولى الأم فإن عتق العبد جر ولاء ابنه
إلى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وإن
كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الأرحام
مؤخر عن العصبة النسبية فإن مات المولى ثم مات المعتق

فميراثه لأقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن
أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو
دبر من دبرن

فصل

أسلم رجل على يد رجل ووالاه على
أن يرثه ويعقل عنه أو على يد غيره ووالاه صح وعقله على
مولاه وإرثه له إن لم يكن له وارث وهو آخر ذوي الأرحام وله
أن ينتقل عنه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس
للمعتق أن يوالي أحدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الإكراه

هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول
به الرضا وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا

كان او لقصاد دون المكره ووقوع ما هدد به فلو اكره على بيع
او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس
مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه وثبت به الملك عند القبض
للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن
قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير
وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل
بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم
بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك

ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم
ويقتص المكره فقط وعلى عتاق وطلاق بقتل او قطع وقع
ويرجع بقيمته ونصف مهر ان لم يطأ وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح
تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان
اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار
العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد العتق ولو
بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد

لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه قبله ويبيع

اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا او فسقه وتعلق ودين وان طلب

غرماؤه حبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا

امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس يبيع في دينه وثم يبيع

عرضه وعقاره وان افلس فان افلس فمتاع في يده فبائعه اسوة

للغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وإلا

فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام

والحبل وإلا فحتى تتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس

عشرة سنة وادنى المدة له اثنتا عشرة سنة ولها تسع

سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت

ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشتري

فان اذن عاما فالاشتراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما

ويرهن ويرتهن ويتقبل ويستأجر ويضارب ويؤجر ويقر بدين

وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق

ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه

ودين المأذون يتعلق برقبته يباع به ان لم

يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه

وينحجر بحجره إن علم به أكثر أهل سوقه وبموت سيده وجنونه
ولحوقه بدار الحرب مرتدا وبالإباق وبالاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما
قيمتهما للغرماء وإن أقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده
ما في يده لو أحاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا منه
وإن لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده إلا بمثل القيمة وإن باع
سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح ويبطل الثمن لو سلم قبل
قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح إعتاقه وضمن قيمته
للغرماء وطولب بما بقي للغرماء بعد عتقه فإن باعه سيده
وغيبه المشتري فضمن الغرماء البائع قيمته فإن رد عليه

بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد أو ضمنوا المشتري أو أجازوا
البيع وأخذوا الثمن فإن باع سيده وأعلم بالدين فللغرماء
رد البيع فإن غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم
مصرا وقال أنا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة
ولا يباع حتى يحضر سيده فإن حضر وأقر بإذنه بيع وإلا لا
وإن أذن للصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه
فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة
فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط

ويجب رد عينه في مكان غصبه أو مثله إن هلك وهو مثلي وإن انقطع المثل فبقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فبقيمته يوم غصبه فإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فإن غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وإن استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بشيّ وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف أو إناء بغير الحجرين وبناء على ساجة

ولو ذبح شاة أو خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب إليه أو ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس أو بنى في أرض الغير قلعا وردت وإن نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وإن صبغ أو لتّ السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

وإن غيّب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فإن ظهر وقيمته

الأكثر وقد ضمنه بقول المالك أو ببينة أو بنكول الغاصب
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وإن ضمنه بيمين الغاصب
فالمالك يمضي الضمان أو يأخذ المغصوب ويرد العوض
وإن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه
وإن حررها ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب أمانة فيضمن
بالتعدي أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة
مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة
فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن
منافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره

بالإتلاف

بالإتلاف وضمن لو كانا لذمي وإن غصب من مسلم
خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه فللمالك أخذهما ورد
ما زاد الدباغ وإن أتلفهما ضمن الخل فقط
ومن كسر معزفا أو أراق سكرا
أو منصفا ضمن وصح بيع هذه الأشياء ومن غصب
أم ولد أو مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا أم
الولد والله أعلم

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة
جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس
المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق

إن كان قائما للجار الملاصق وواضع الجذوع على
الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد
الرؤوس بالبيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ با
لتراضي أو بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فإن علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه على الطلب ثم
على البائع لو في يده أو على المشتري أو عند العقار
ثم لا تسقط بالتأخير فإن طلب عند القاضي سأل
القاضي المدعى عليه فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل أو
أو برهن الشفيع سأل عن الشرا فإن أقر أو نكل

أو برهن

أو برهن الشفيع قضي بها ولا يلزم الشفيع إحضار
الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع
لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه وإن
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وإن برهنا فللشفيع وإن ادعى المشتري ثمنا وادعى
بائعه أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع

حال

بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط
البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة
وان اشتريا دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى
يمضي الاجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان
كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة
البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت
رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار

او جف الشجر او غرق نصفها او نقض المشتري البناء
وان نقض او جنى ثمرا كان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا ثم
اخذه وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب انما تجب الشفعة

في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك
وبناء ونخل بيعا بلا عرصة وعقار جعلت مهرا او
اجرة او بدل صلح عن دم عمد او بدل خلع او عوض
عتق او قد وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار
للبايع او بيعت فاسدا ام لم يسقط حق الفسخ بالبناء

أو قسمت بين الشركاء أو سلمت شفعته ثم ردت بخيار
رؤية أو شرط أو عيب بقضاء وكذا لو ردت بلا قضاء
أو تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك
طلب المواثبة أو التقرير وبالصلح عن الشفعة على
عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع
ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع
أو بيع له أو ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع
أو ابتيع له فله الشفعة وإن قيل للشفيع إنها بيعت
بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير

قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير
قيمتها ألف فلا شفعة وإن قيل له إن المشتري فلان
فسلم فبان أنه غيره فله الشفعة وإن باعها إلا ذراعا
في جانب الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول
فقط وإن ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة لإسقاط الشفعة
والزكوة وأخذ حظ النصف بتعدد المشتري لا بتعدد
البائع وإن اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفيع

حظ المشتري بقسمته وللعبد المديون الأخذ بالشفعة من
سيده لملكه وصح تسليم الشفعة من الأب والوصي
والوكيل **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شائع في معين
وتشتمل على الإفراز والمبادلة وهو الظاهر في
المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره
فلا يأخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب أحد الشركاء
لا في غيره ونصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم
بلا أجر وإلا فنصب قاسم يقسم بأجر بعدد الرؤوس ويجب
أن يكون عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم و
لا يشترك

ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول
والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا أن العقار
في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنا على
الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث
غائب أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي يقبض
نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم أو كان العقار
في يد الوارث الغائب أو صغير وارث واحد لم يقسم
وقسم بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه وإن تضرر

فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له
علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم
بالقيمة ويقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى
احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء
لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت واخذت بعضه
صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا
حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض

الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض
لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس
واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى
الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم
كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم

شايع من خطه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة
ولو تهايئا في سكنى دار أو دارين أو خدمة عبد
أو عبدين أو غلة دار أو دارين صح وفي غلة عبد أو
عبدين أو بغل أو بغلين أو ركوب بغل أو بغلين أو ثمرة
شجرة أو لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الأرض
للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر
وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الأرض والعامل و
الشركة في الخارج وأن تكون الأرض والبذر لواحد
والعمل والبقر لآخر أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو
يكون العمل لواحد والباقي لآخر فإن كانت الأرض و
البقر لواحد والبذر والعمل لآخر أو كان البذر لأحدهما
والباقي لآخر أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر أو
شرطا لأحدهما قفزانا مسماة أو ما على الماذيانات والسواقي
أو أن يرفع رب البذر بذره أو أن يرفع الخراج والباقي بينهما
فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر أجر مثل عمله أو
أرضه ولم يزد على ما شرط وإن صحت فالخارج على الشرط
وإن لم تخرج شيء فلا شيء للعامل ومن أبى

عن المضي أجبر إلا رب البذر وتبطل بموت أحدهما فإن مضت
المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كأجر الحصاد والرفاع
والدياسة والتذرية فإن شرطاها على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل
فيها على أن الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في النخل والكرم
والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمر تزيد بالعمل صحت وإن انتهت لا
كالمزارعة وإذا فسدت فللعامل أجر مثله وتبطل
بالموت

بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بأن يكون العامل سارقا
أو مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج
وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة وأخرس و
أقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك التسمية عمدا
وحل لو ناسيا وكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره وأن
يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وإن قال قبل
التسمية والإضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة و
المذبح المري والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف

ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما
انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة
وكره النخع وقطع الرأس وذبح صيد استأنس وجرح
نعم توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح
البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك جنين بذكوة
امه

فصل فيما يحل وفيما لا يحل

لا يؤكل ذو
ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع
لا الابقع الذي يأكل الجيف والضبع والضب
والزنبور والسلحفاة والحشرات كلها والحمر الاهلية
والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه
وجلده الا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي الا السمك
غير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته وان علم
حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او
سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري
قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي
والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء

ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية والاضحية
من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من
الضأن وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوه
عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريد
اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا
ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب
ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا الذبح في
ذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان **كتاب الكراهية**

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد بن حسن رحمه الله ان
كل مكروه حرام **فصل** في الاكل والشرب كره الكل
الاناء والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والجلوس على كرسي مفضض
والركوب على سرج مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة
وثمة لعب او غناء يقعد ويأكل **فصل** في اللبس

حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير إلا قدر أربع أصابع وحل
توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن
أو خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والأفضل
لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر و
الحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في
حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره إلباس
ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم

فصل في النظر والمس

لا ينظر إلى غير وجه
الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم و
الشاهد وينظر الطبيب إلى موضع مرضها وينظر الرجل
للرجل إلى الرجل إلا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل
للرجل وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته ووجه محرمه و
رأسها وصدرها وساقيها وعضديها لا إلى ظهرها و
بطنها وفخذيها ويمس ما حل النظر إليه وأمة غيره
كمحرمه ولا بأس بمس ذلك إن أراد الشراء وإن اشتهى ولا تعرض
الأمة إذا بلغت في إزار واحد والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل وعبدها كالأجنبي ويعزل عن أمته

بلا أذيتها وعن زوجته بإذنها ۲ فصل في الاستبراء وغيره من
ملك أمة حرم وطؤها ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى
يستبرئ ولو اشترى أمتين أختين قبلهما بشهوة حرم وطئ واحدة
منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق
وكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد ولو كان عليه
قميص جاز كالمصافحة فصل في البيع كره بيع
العذرة لا السرقين ولمن رأى أمة زيد إن قال بكر وكلني
زيد ببيعها وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم
لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر

بأهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان إلا
أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع
العصير من خمار وإجارة بيت ليتخذ بيت نار أو بيعة
أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي بأجرة
وبيع بناء بيوت مكة وأرضها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته
ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وإنزاء
الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين
واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز من عرشك وحق

فلان، واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية
في عنق العبد وكره قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر
الأمة وأم الولد بلا محرم وشراء ما لابد للصغير منه وبيعه للعم
والأم والملتقط لو في حجرهم ويؤجره أمه فقط **كتاب**
إحياء الموات هي أرض تعذر زرعها لانقطاع
الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر من
أحياها بإذن الإمام ملكه وإن حجر لا ولا يجوز إحياء ما
قرب من العامر ومن حفر بئراً في موات فله حريمها أربعون
ذراعاً من كل جانب وحريم العين خمسمائة ومن حفر

في حريمها

في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه
الفرات ولم يحتمل عوده إليه فهو موات وإن احتمل لا ولا حريم
للنهر **مسائل الشرب** هو نصيب الماء الأنهار العظام
كدجلة والفرات غير مملوك ولكل أن يسقي أرضه و
يتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه وكري منها نهراً
إلى أرضه إن لم يضر بالعامة وفي الأنهار المملوكة والآبار
والحياض لكل شربه وسقي دابته لا أرضه وإن خيف
تخريب النهر لكثرة البقر يمنع والحرز في الكيزان والجباب
لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت

المال ٢

فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك

على اهله وتجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك

عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ من الكري

اهل الشفة ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين

قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس

لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية

او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت

القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى

ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب

ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه

ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي

من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها

وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل

من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع

الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا

واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها

والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى

طبخ وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب و
الخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
طبخ او لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء و
الحنتم والمزفت والنقير وحل الخمر سواء خللت او تخللت
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه ما لا
يسكر

كتاب الصيد

الصيد هو الاصطياد ويحل
بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة
ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع
اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال

ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل
وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه
حتى مات او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي
فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا
ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب
وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا

وان رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه
الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء اكل وما قتله
المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا
فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه
فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته
وحل اضحيتها دما او كل لحمه دما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم
بايجاب

بايجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا او التخلية فيه
وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون
باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار
مستوفيا دينه وان كانت اكثر فالفضل امانة
وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا
بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن
باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يكلف
بيع حتى يقبض الدين فاذا قبضه سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن

بالرهن انتفاعاً بسكنى ولبس وإجارة وإعارة وتحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه
بغيرهم وبإيداعه وتعديه قيمته وأجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز لا يصح

رهن المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الأرض
دونها ونخل في أرض دونها والحر والمدبر والمكاتب وأم
الولد ولا بالأمانة وبالدرك وبالمبيع وإنما يصح بدين
ولو موعوداً وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

فإن هلك صار مستوفياً وللأب أن يرهن بدين عليه عبداً
لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فإن رهنت
بجنسها فهلكت فمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبداً
على أن يرهن المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع لم يجبر
وللبايع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو قيمة
الرهن رهناً وإن قال للبايع أمسك هذا الثوب حتى
أعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ
أحدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عيناً عند رجلين
صح والمضمون على كل حصة دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل

القصد من جانب الراهن واحد وهنا كل واحد يثبت ببينة عقدا آخر والرهن بعقدين مختلفين لا يجوز

رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما بأن رجل أنه رهنه عبدا

وقبضه ولو كان الرهن والعبد في أيديهما فبرهن كل على ما

وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه باب

الرهن يوضع على يد عدل وضعا الرهن في يد عدل صح

ولا يأخذه أحدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فإن وكل

المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح

فإن شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزل وبموت الراهن

والمرتهن ولا الوكيل يبيعه بغيبته ووارثه وتبطل بموت الوكيل

ولا يبيعه المرتهن أو الراهن إلا برضا الآخر فإن حل

الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة

إذا غاب موكله أجبر عليها وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه

ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل فالعدل يضمن

الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه وإن مات الرهن عند

المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وإن

ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه باب

التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره وتوقف

بيع الراهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه ونفذ بتوقفه

وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا أخذ منه قيمة العبد

بيع عدل باع الرهن وأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن العدل قيمة الراهن فإن شاء العدل ضمن الراهن قيمته وإن شاء ضمن المرتهن الثمن الذي أعطاه وسلم

بيع لو مات عبد المرهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فله الخيار إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن المرتهن لأن كل واحد منهما متعد في حقه

وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا استسعى العبد في الأقل من
قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده وإتلاف الراهن
كإعتاقه وإن أتلفه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا
عنده وهو خصم في تضمينه بإعارة من راهنه فلو هلك في يد
الراهن هلك مجانا ولو رجع عاد ضمانه ولو أعاره أو
أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط الضمان ولكل أن يرده
رهنا وإن استعار ثوبا ليرهنه صح ولو بين قدرا
أو جنسا أو بلدا فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن
وإن وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب

مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن أن يقبض
دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته
عليهما وعلى مالهما هدر وإن رهن عبدا يساوي ألفا
بألف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من
حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بأمره
قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وإن قتله عبد
قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وإن مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصي

نصب له وصيّ وأمر ببيعه

فصل

رهن عصيراً قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وإن رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهماً فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الأصل ويهلك مجاناً وإن بقي وهلك الأصل فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وإن رهن عبداً بألف فدفع عبداً آخر رهناً مكان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمداً وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الإثم والقود عيناً إلا أن يعفى لا الكفارة وشبهه أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ وهو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً

وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية
على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في
غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب
حرمان الإرث إلا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواه

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يقتل بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن
وبناقص الأطراف وبالمجنون ولا يقتل الرجل بالولد والولد بالوالد
والأم والجد والجدة كالأب وبعبده ومدبره ومكاتبه

وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وإن ورث قصاصا على أبيه
سقط وإنما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك
وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث
يقتص وإن ترك وفاء ووارثا لا وإن قتل عبد الرهن
~~لا يقتص وإن ترك وفاء ووارثا لا وإن قتل~~ حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه
والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللكبار القود قبل كبر الصغار وإن قتله بمر يقتص
إن أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق ومن جرح

رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وإن مات بفعل
نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر
على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على
رجل سلاحا ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا
ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء
عليه وإن شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل
به وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية وكذا في الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر
فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره

ليلا فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه باب القصاص

فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل وإن كان يد
القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن والعين
إن ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وإن
تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في
عظم وطرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف
المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برأ
منها ولسان وذكر إلا أن يقطع الحشفة وخير بين العود
والأرش إن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع

او كان رأس الشاج أكبر

فصل وان صولح على مال وجب حالًا وسقط القود وتنصف ان امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء من حظه على عوض او عفى فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا يقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فيقتص للاول وللثاني الدية

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وان تزوجها

عن اليد وما يحدث منها او عن الجناية فمات منه فلما مر مثلها ومنه
لا شيء عليه لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مثلها وسلم
ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص فمات الاول قتل
به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد باب
الشهادة في القتل ولا يعيد غائب حجته اذا اقام اخ عن
عضو منه فانه يعيد لا ابن عم اقام ثم لو قتلا ولو خطأ او دينا لا
فان اقام القاتل ... انه عفا الغائب لم يعد وكذا لو قتل
عبد بينهما واحدهما غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت
فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما

وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان والمكان
او في آلة القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم
ادر بماذا قتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لا ندري بماذا
قتله تجب الدية وان اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه و
القيمة بعتقه ولا يضمن الراجم برجوع شاهد الرجم بعد الرمي

وكل القيد برد في الرأي لا بإسلامه وجب الجزاء كله لا بإقراره

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض إلى جذعة ولا تغليظ إلا في الإبل والخطاء مائة من الإبل أخماساً ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الإطعام والجنين ويجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلماً ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر

والشم والذوق واللحية إن لم تنبت وشعر الرأس والعينين و اليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين و الأنثيين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربعها وفي كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية إصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها

وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة
وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف وفيها اصبع او
اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر
وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر
راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره

او كلامه

او كلامه لا وان شج موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت
اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف
سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش وان اقيد فنبت سن الاول تجب ديته
شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرا وذهب
اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرا وكل عمد سقط
قوده بشبهة كقتل الاب ابنه فديته في مال القاتل
وكذا ما وجب صلحا او اعترافا ولم يك نصف العشر
وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا تكفير

فصل في الجنين ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت

فرجها

فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كالو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط

على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا في مسجد كبير

فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب

به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه

رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة

فصل في الحائط المائل حائط مال الى

طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب

بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه

فيها وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى

دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف

الطريق

الطريق حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس

الدية دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به

رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل

او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجل او ذنب

الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها

حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا

لم يضمن ولو كبيرا ضمن وان راثت او بالت في طريق وهي تسير

لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها

بغير ضمن وكما في عينه الراكب ضمنه السائق والقائد وفي الراكب

الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن

عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله

ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد

الدية فان كان معه سائق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار

رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل

بهيمة وكان سائقا لها فاصابت في فوره ضمن وان

ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابة فاتلفت

مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقء عين شاة القصاب

ضمن النقصان وفي عين بقرة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب

الا دفعا واحدا او فداء واحدا والا قيمة واحدة فلو جنى عبد خطأ

دفعه بالجناية فيملكه او فداه بأرشها فان فداه فجنى فهي

كالاولى وان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بأرشهما

فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش

ولو عالما لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان

ورميه وشجه إن فعل ذلك عتق فقطع يد حر عمدا او دفع اليه

فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره

عمداً وللكل وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع نصفه
إلى الآخرين أو فداه بالدية فإن قتل أحدهما عمداً والآخر
خطأ فعفا ولي العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها
لأحد وليي العمد أو دفعه إليهم أثلاثاً عبدٌ قتلا قريبهما
فعفا أحدهما بطل الكل **فصل** قتل عبدٌ خطأ
يجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف أو أكثر
وفي الأمة عشرة من خمسة آلاف وفي المغصوب يجب قيمته
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده
نصف قيمته بالغة ما بلغت قطع يد عبدٍ عمداً فحرره سيده

على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم
عليه قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية مأذونة
مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وإن جنت فولدت
لم يدفع الولد له عبدٌ زعم رجل أن سيده حرره فقتل وليه خطأ
لا شيء له قال معتق لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال
بعد العتق فالقول للعبد وإن قال لها قطعت يدك وأنت
أمتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما أخذ منها
إلا الجماع والغلة عبدٌ محجور أمر صبياً حراً بقتل رجل فقتله
فديته على عاقلة الصبي وكذا إن أمر عبداً عبدٌ قتل رجلين

فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص وإلا اقتص منه
حرٌّ فشُجّا فبيّن في أحدهما فأرشهما للسيد فقأ عيني عبد
دفع سيده عبده وأخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان
جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش
فإن دفع القيمة بقضاء فجنى أخرى شارك الثاني الأول
ولو بغير قضاء اتبع السيد أو ولي الجناية باب غصب
العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده
فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع وإن قطع
يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله

فمات

فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن
قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه إلى الأول
ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد فيهما وفي القيمة مدبر
جنى عند غاصب فرده فغصبه فجنى عند سيده فقيمته لهما و
رجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها إلى الأول ورجع به
على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة
أو بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهش حية فديته على
عاقلة الغاصب كصبي أودع عبدا فقتله وإن أودع طعاما

فأكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإن حلفوا فعلى أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من أنفه أو فمه أو دبره بخلاف عينه وأذنه وقتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته ودابة عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على أهل

الخطة

الخطة دون السكان والمشترين فإن لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وإن وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على عدد الرؤوس وإن بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود أنها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على أهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال وفي برية أو وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير أهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا

قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الدية إلا أن
يدعي الولي على أولئك أو على معين منهم وإن قال المستحلف
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
وبطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت
بنفس القتل على العاقلة وهي أهل الديوان إن كان القاتل
منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن خرجت
العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل أخذ منها ومن لم يكن
ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين

لا يؤخذ

لا يؤخذ من كل في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث فلم يزد
كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة فإن لم تتسع
القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كأحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن
مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية
العبد والعمد وما لزم صلحا أو اعترافا إلا أن يصدقوه وإن
جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا
تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه إن لم تجز الورثة

ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها
وقبولها في حياته وندب التنقص من الثلث وملك بقبوله
إلا أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح
وصية المديون إن كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح
الوصية للحمل وبه إن ولدت لأقل من مدته من وقت
الوصية ولا تصح الهبة له وإن أوصى بأمة إلا حملها صحت
الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا
بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة لا الجحود
لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

أوصى

أوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه
لهما وإن أوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثا وإن
أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه
بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث إلا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه تبطل و
بمثل نصيب ابنه صح فإن كان له ابنان فله الثلث وبسهم
أو جزء من ماله فالبيان إلى الورثة قال سدس مالي
لفلان ثم قال له ثلث مالي وأجازوا فله ثلث ماله وإن قال سدس
مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله السدس

وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو ثيابا
أو دورا له ثلث ما بقي وبألف وله عين ودين فإن
خرج الألف من ثلث العين دفع إليه وإلا فثلث العين وكلما
خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الألف وبثلثه لزيد
وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو فلزيد
نصفه وبثلثه وله لا مال له ثلث ما ملك عند موته وبثلثه
لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة

لرجل وبمائة فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل وبأربعمائة
مائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف
ما لكل منهما وإن قال لورثته لفلان علي دين
فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث فإن أوصى بوصايا
عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
ولأجنبي ووارثه له نصف الوصية وتبطل وصية الوارث
وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أي
والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت إلا أن يسلموا

... ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم وقع في حظ
فهو للموصى له وإلا مثل ذرعه والإقرار مثلها وبألف عين
من مال آخر فإن أجازت الورثة المال بعد موت الموصي ودفعه
صح ولهم المنع بعد الإجازة وصح إقرار أحد الابنين بعد القسمة
بوصية أبيه بثلث نصيبه وبأمة فولدت بعد موته وخرجا
من ثلثه فهما له وإلا أخذ منها ثم منه ولابنه الكافر أو الرقيق
في مرضه فأسلم أو أعتق بطل كهبته وإقراره والمقعد
والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك ولم يخف

منه للموت فهبته من كل المال وإلا فمن الثلث والله أعلم

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته و
هبته وصية ولم يسع إن أجيز فإن حابى فحرر فمحاباته أحق وب
بعكسه استويا وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد
فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فـ
جنى ودفع بطلت وإن فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول
للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلثه شيء أو
يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا ...

وصدقتها الوارث سعى في قيمته وتدفع إلى الغريم وكحقوق
الله تعالى قدمت الفرائض وإن أخرها كالحج والزكوة و
الكفارات وإن تساوت في القوة بدئ بما بدأ به فحجة
الإسلام أحجوا عنه رجلاً من بلده يحج راكبا وإلا فمن حيث
يبلغ ومن خرج من بلده حاجا ومات وأوصى بأن يحج عنه يحج
من بلده والحاج عن غيره مثله والله أعلم باب
الوصية للأقارب وغيرهم جيرانه ملاصقون
وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته وأختانه زوج كل
ذات رحم محرم منه وأهله زوجته وآله أهل بيته

وجنسه

وجنسه أهل بيت أبيه وإن أوصى لأقاربه أو لذي قرابته أو
لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وتكون للاثنين
فصاعدا فإن كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم
وخالان فله النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولو لم
فلان للذكر والأنثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل
حظ الأنثيين باب الوصية بالخدمة والسكنى و
الثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة
وأبدا فإن خرج العبد من ثلثه سلم إليه ليخدمه وإلا خدم

الورثة

يوصين والموصى له وبموته يعود إلى ورثة الموصي ولو كان في
حيوة الموصي بثلث وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه
الثمرة وإن زاد أبداً له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال أبداً أو لا
ووصية الذمي بجعل داره بيعة أو كنيسة في صحته فمات
فهي ميراث وإن أوصى بذلك لقوم مسمين فمن الثلث
وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن
بكل ماله لمسلم أو ذمي

باب الوصي

أوصى إلى رجل فقبل
عنده ورد عنده يرتد وإلا لا وبيعه تركته كقبوله وإن لم

يقبل فقال لا أقبل ثم قبل صح إن لم يخرجه قاض منذ قال لا أقبل وإلى
عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم وإلى عبده وورثته صغار
صح وإلا لا ومن عجز عن القيام بها ضم إليه غيره ويبطل فعل
أحد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار
والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ
وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت
ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة
مع الموصى له لا لو عكس فلو قاسم الورثة وأخذ نصيب
الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وإن أفرز الميت

بحجة تقاسم الورثة فيملك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده يحج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء

وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت

وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق فهلك الثمن في يده ويرجع على الورثة في حصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا له

وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار

ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد

فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية

أو وصل إلى النساء فرجل وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض
أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة وإن لم تظهر علامة أو تعارضت
فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء ويبتاع له أمة تختنه
فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله أقل النصيبين
فلو مات أبوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم مسائل
شتى إيماء الأخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل
اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في
حد غنم مذبوحة وميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى
وأكل وإلا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر

رطوبته

رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس رأس
شاة متلطخ بدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز
وإن جعل العشر لا ولو دفع الأراضي المملوكة إلى قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم
صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وإن لم ينو
أول صلاة أو آخر صلاة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو
صديقه وإلا لا قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج
نودي من شدي فقالت شدم لم ينعقد خويشتن را

زنِ من كرد انيدي فقالت كردانيدم وقال بل زنم بعود
دفتر خويش را بسپر من ازداني داشتي فقالت دادم
لا يسقط منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا
اي رجوع
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها
ذلك قالت مرا طلاق ده فقال داده گير وكرده گير
اي القول
او هله باد وكرده باد ينبغي ان [illegible] يقع ولو قال
اي يقع الطلاق
داده است وكرده است يقع نوى او لا ولو قال داده
اي يقع الطلاق
انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى وان مرا نشايد تا قيامت
وصل
اي الطلاق
يعني اولن بكا بيراز تا قيامته دكين

او هو

او هو عمر لا يقع الا بنية حيلة زنان كن اقرار بالثلاث
حيلة خويش كن لا كابين ترا بخشيدم مرا از حبل باز
اي لا يكون اقرار بالطلاق لعدم العرف
دار ان طلقتني سقط المهر والا لا فقال لعبده يا مالكي
في ذلك المجلس لا ان هذا تعليق بسقوط المهر بالطلاق والا لا
او لامته انا عبدك لا تعتق بر من سو گند است كه اين
كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى ولو قال بر من سو
يعني بنم اوزرمه آند در طلاق
گند است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا
يعني يكون حالفا بالطلاق لانه صريح
لا يصدق ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار
نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبائع بعته باز
اي للمشتري
بده فقال البائع بده يكون فسخا للبيع العقار المتنازع

لان قول المشتري بها آ باز بده يتضمن بفسخت وقول البائع بده يتضمن قبلت الفسخ فيكون فسخا من الجانبين

لا يحجر من يدي ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا يد ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فباع
قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
كلامه وهو لا يراهم تشهد لهم وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى
لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت

ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وك
بل في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما
اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس بسبب للملك
قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاق
لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين

وَالَّا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى صَبِيٍّ دَارًا فَصَالَحَهُ أَبُوهُ عَلَى مَالِ الصَّبِيِّ
فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ جَازَ إِنْ كَانَ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا يَتَغَابَنُ
فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَتْ غَيْرَ عَادِلَةٍ لَا قَالَ لِابْنِهِ يَا قَبْرَ فِيهِ
أَوْ لَا أَشْهَادَ بَلَى فَشَهِدَ تُقْبَلُ لِلْإِمَامِ الَّذِي وَلَّاهُ الْخَلِيفَةُ
أَنْ يَقْطَعَ إِنْسَانًا مِنْ طَرِيقِ الْجَادَّةِ إِنْ لَمْ تَنْقُرْ بِالْمَارَّةِ مَنْ
صَادَرَهُ السُّلْطَانُ وَلَمْ يُعَيِّنْ بَيْعَ مَالِهِ فَبَاعَ مَالَهُ صَحَّ قَوْمُهَا
بِالضَّرْبِ فَفِيهِ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لَمْ يَصِحَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى
الضَّرْبِ وَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْخُلْعِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَا يَسْقُطُ
الْمَالُ وَلَوْ أَحَالَتْ إِنْسَانًا عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ وَهَبَتِ الْمَهْرَ

للزوج

لِلزَّوْجِ لَا يَقَعُ اتَّخَذَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ أَوْ بَالُوعَةً فَنَزَّ مِنْهَا حَائِطُ
جَارِهِ وَطَلَبَ تَحْوِيلَهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ فَإِنْ سَقَطَ الْحَائِطُ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ
عَمَرَ دَارَ زَوْجَتِهِ بِمَالِهِ بِإِذْنِهَا فَالْعِمَارَةُ لَهَا وَالنَّفَقَةُ دَيْنٌ عَلَيْهَا
وَلِنَفْسِهِ بِلَا إِذْنِهَا فَلَهُ وَلَهَا بِلَا إِذْنِهَا فَالْعِمَارَةُ لَهَا وَهُوَ
مُتَطَوِّعٌ فِي النَّفَقَةِ وَلَوْ أَخَذَ غَرِيمَهُ فَنَزَعَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ
فِي يَدِهِ مَالُ إِنْسَانٍ فَقَالَ لَهُ سُلْطَانٌ ادْفَعْ إِلَيَّ هَذَا
الْمَالَ وَإِلَّا أَقْطَعْ يَدَكَ أَوْ أَضْرِبْكَ خَمْسِينَ فَدَفَعَ لَمْ يَضْمَنْ
وَضَعَ مِنْجَلًا فِي الصَّحْرَاءِ لِيَصِيدَ بِهِ حِمَارَ وَحْشٍ وَسَمَّى عَلَيْهِ
فَجَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَوَجَدَ الْحِمَارَ مَجْرُوحًا مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ

بناء على ثبوت الحل بالذكاة الاضطرارية عند عدم القدرة على الذكاة الاختيارية ولا تعلم بحق ذلك ولا يحل

كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة و
الدم المسفوح والذكر للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان
ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ترك كشيخ
أسلم وقال أهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع
سنين والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي
جائز وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين
ولا يصلي على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع
والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا بأس

بلبس

بلبس القلانس وندب لبس السواد وإرسال
ذنب العمامة إلى وسط الظهر وللشاب العالم أن
يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم
في أربعين يوما تم الكتاب
بعون الله وحسن توفيقه وصلى
الله على سيدنا محمد وآله أجمعين خير

الفقير المحتاج إلى رحمة الله
الغفور مراد بن مصطفى
في وقت الجمعة في
أواسط شهر
رمضان
المبارك

كتبت كتابي بخط جميل
بليل كثير ويوم طويل
سيأتي زمان أموت غريب
يباع كتابي بثمن قليل

[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Erzincan
Yeni Kayıt No.: 44
Eski Kayıt No.: 2274